وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

رقمنة العملية الإنتخابية في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبة:
حامد حامدي
عمار خلوط
محمد ياسين عوين

إشراف الدكتور:
أ.د. بلخير دراجي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. نهلة جديدي	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
أ.د. بلخير دراجي	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
أ. محمد بجاق	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

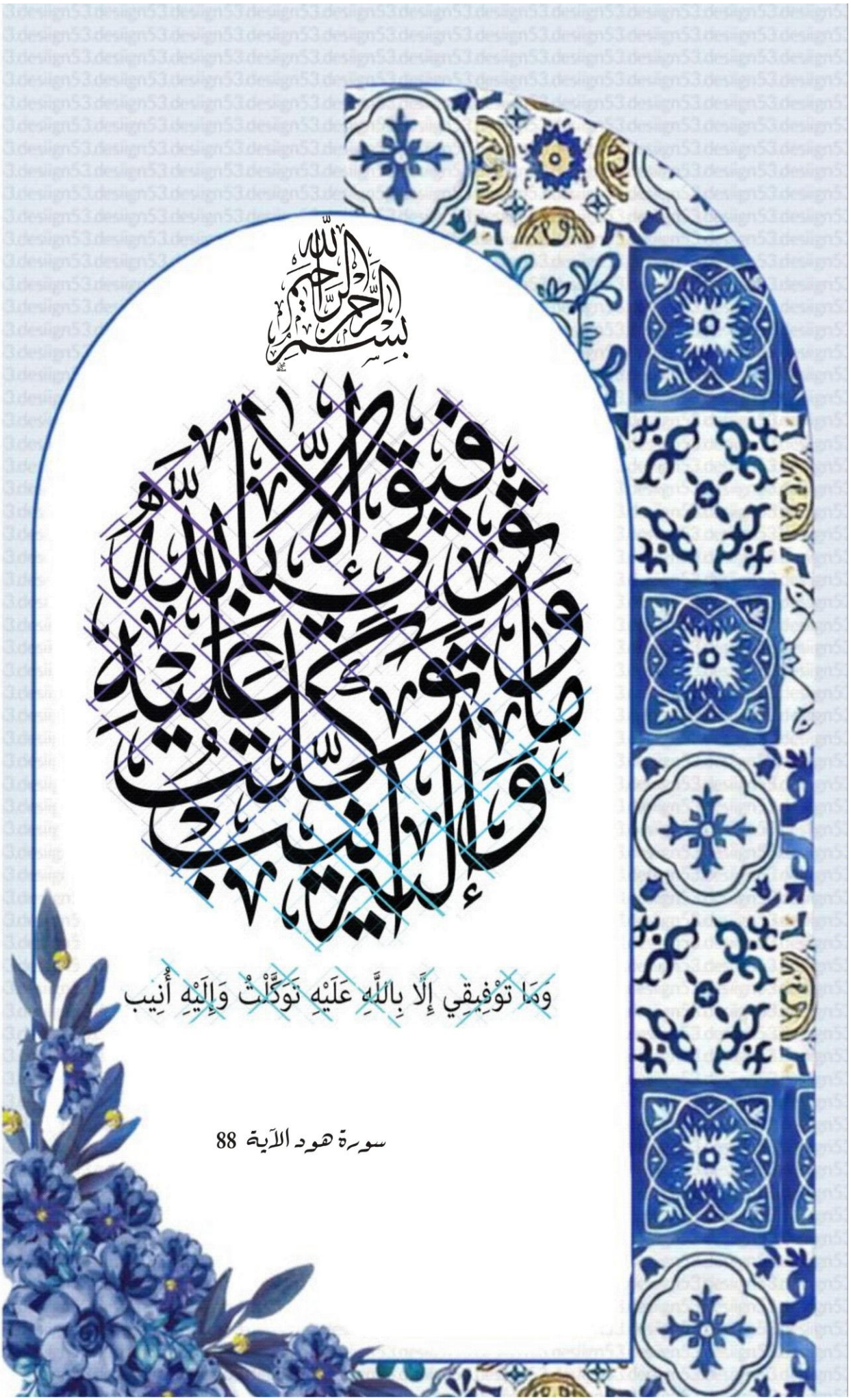
بسم الله الرحمن الرحيم
وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب
وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيب
سورة هود الآية 88

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على صاحب الشفاعة

سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبة الميامين

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الى من لم يدخرا نفسا في تربيتي

الى الوالدين الكريمين

الى الزوجة الكريمة

الى إخوتي وأخواتي حفظهم الله

الى كافة أصدقائي وزملائي ورفاق الدراسة

الى كل من كان لهم أثر على حياتي

الى من نصحني ووجهني

وكل من ساهم في إتمام هذه المذكرة

جزاكم الله عني كل خير

حامد

اهداء

إلى أغلى الناس في حياتي،
إلى أمي الحبيبة وأبي العزيز،
إلى إخوتي الأعزاء الذين كانوا دائماً مصدر قوتي ودعمي،
إلى أصدقائي الذين كانوا رفقاء دربي وشركاء النجاح،
إلى عائلتي الكريمة التي لم تبخل عليّ يوماً بالحب والمساندة.
إلى كل من مد لي يد العون، سواء كان قريباً أو بعيداً، شكراً لكم جميعاً على تشجيعكم ودعمكم المستمر.
هذا الإنجاز هو ثمرة جهدكم جميعاً، ولكم مني كل الشكر والتقدير

عمار

إهداء

إلى الراحل الباقي في قلبي

إلى روح أبي الطاهر ...

إلى نور عتمتي وسندي في لحظات ضعفي

إلى التي بدعواتها فتحت لي أبواب التوفيق

إلى أغلى شيء في الوجودة وبها أنا موجود

أمي ..

إلى شريكة دربي ونِعمَ السكن والسكينة

إلى التي حملت همّي واحتملت غيابي

إلى التي احتظنت أولادي بالدفء والحنان

زوجتي الغالية ..

إلى أبنائي الأعزاء ..

إلى من كان حُلمي أن تَروني في أبهى صورة ولأجلكم أصبر وأثابر

إلى حبيبتي وقرة عيني .. روفيدة

إلى أولادي سندي في الحياة..

"يوزيد ، أيهم ، بديع ، مازن"

إلى "أخي" إبن خالتي البروفيسور

محمد عبد الرؤوف ثامر

إلى أهلي وعشيرتي ، أصدقائي وزملائي

أهدي لكم جميعا ثمرة هذا الجهد

محمد ياسر

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وبفضله وكرمه تكتمل المساعي وتتحقق الأمنيات

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان لكل من كان له الأثر في وصولنا

إلى هذه المرحلة من إنجاز المذكرة

جزيل الشكر للأستاذ المشرف على قبوله هذا العمل وتصويبه

البروفيسور "بلخير دراجي"

كذلك كل الشكر والتقدير على ما تفضلت عليه من الدعم والتوجيه

الدكتورة "نهلة جديدي"

ونخص بالشكر أيضا للمندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة

الدكتور "رشيد فرج"

وإلى الزميل والصديق مدير الإقامة الجامعية سعودي بشير "العمامرة بشير"

كما لا يفوتنا أن نثني على جميع الأساتذة الذين مررنا بهم

خلال المشوار الأكاديمي

مقدمة:

إن ما يعيشه العالم اليوم من التقدم العلمي و التقني وانتشار شبكة الانترنت، نتج عنه بروز تأثيرات عديدة على طبيعة وشكل عمل النظم الإدارية المختلفة، حيث كان له الأثر الواضح في تراجع أشكال الخدمة العامة التقليدية وتحولها نحو نمط جديد يرتكز على البعد التكنولوجي والمعلوماتي يعرف اليوم بالرقمنة ، فتمت صياغة الخدمات العمومية ورقمنتها، لتبقى قائمة على الإمكانات المتميزة للأنترنت والاعلام الآلي، ومسايرة للتطورات التكنولوجية التي تتسم بالثقة والفعالية والسرعة ، والتفاعل الآني . واختراق الحدود في لحظات معدودة.

تسعى الدول باستمرار إلى تطوير آلياتها وإجراءاتها، وفي هذا السياق، برزت رقمنة العملية الانتخابية كتوجه عالمي يهدف إلى الاستفادة من الإمكانيات الهائلة التي توفرها التكنولوجيا في تبسيط الإجراءات، وتسريع النتائج، وتقليل فرص التزوير، وتعزيز مشاركة الناخبين.

الجزائر، كغيرها من الدول، أولت اهتمامًا متزايدًا بضرورة تطوير منظومتها الانتخابية، برزت فكرة رقمنة العملية الانتخابية كخيار استراتيجي يهدف إلى عصرنة الإدارة الانتخابية، وتبذل جهود كبيرة لتطوير القدرات الرقمية بهدف تعزيز الشفافية والنزاهة الانتخابية، وبالتالي دعم أسس الديمقراطية والحكم الراشد، وضمان فعالية وسرعة الأداء، وتقليص هامش الخطأ والتلاعب، ويتضمن هذا التوجه تبنّي تقنيات رقمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية، من تسجيل الناخبين، مرورًا بالتصويت الإلكتروني، وصولًا إلى الفرز وإعلان النتائج.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف أشكال الرقمنة التي شملت مراحل العملية الانتخابية، مع التركيز بشكل خاص على أبرز الآليات المستحدثة بموجب الأمر 21-01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات، وتسعى الدراسة إلى تقييم مدى فعالية هذه الآليات الرقمية في تنظيم العملية الانتخابية وضمان شفافيتها ونزاهتها بما يساهم في نجاحها.

أسباب اختيار الموضوع :

تعود اسباب اختيار لهذا الموضوع الى اسباب ذاتية واخرى موضوعية.

الاسباب الذاتية:

– الميل الذي تولد لدينا بعد قرائتنا لعدة جوانب في هذا الموضوع و رغبتنا بالبحث في المواضيع المتعلقة بالعملية الانتخابية.

– ما زادنا اهتماما هو كوننا عملنا سابقا في العملية الانتخابية.

– لدينا إهتمام شخصي بمجال التكنولوجيا والرقمنة، وبالتالي فإن دراسة واقع الرقمنة في العملية الانتخابية كانت موضوعا مثيرا للإهتمام بالنسبة لنا كباحثين.

– محاولتنا اضافة لبنة جديدة في مجال البحث العلمي واثراء المكتبة القانونية .

الاسباب الموضوعية:

– حداثة وجدية موضوع الدراسة، وقلة الدراسات المتعلقة به، حيث يعتبر هذا البحث من البحوث العلمية الجديدة في القانون الاداري، حيث نجد اغلب الدراسات المتعلقة به على شكل مقالات فقط.

– معرفة الدور الذي تقوم به الرقمنة في العملية الانتخابية وفي مدى تحقيق الشفافية والنزاهة خلال مراحل العملية الانتخابية.

– إكتشاف الرقمنة أكثر باعتبارها إحدى المجالات النشطة والناشئة ومن بين الميادين العلمية الفنية بالبحوث والاكتشاف في آن واحد.

اهمية الدراسة:

يكتسي موضوع رقمنة العملية الانتخابية ومساهمته في تكريس النزاهة الانتخابية أهمية بالغة، فهو يدخل ضمن اولويات الدولة الجزائرية انطلاقا من كون التحول نحو رقمنة العملية الانتخابية بجميع مراحلها هو أساس تكريس النزاهة الانتخابية واعطائها صورة الشفافية والنهوض وتعزيز ثقة المواطن بنزاهتها، بما يؤسس لتطوير نظام إدارة الحكم والشؤون العامة (الحكم الراشد) ، و بالتالي فأهمية هذه الدراسة تأتي من العناصر الآتية:

– الطابع الجدّي والحديث للموضوع، خاصة مع بداية الاهتمام برقمنة الانتخابات في العقد الأخير من القرن العشرين.

– انتشار الرقمنة في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تحيط بحياة الفرد والمجتمع اوما يعرف بالبيئة الرقمية التي تتطلب التفاعل معها ولا يمكن الاستغناء عنها.

– قلة الدراسات حول موضوع رقمنة الانتخابات ودورها في تكريس النزاهة الانتخابية وعلاقته بالنزاهة والشفافية على المستوى المحلي والدولي مما يجعل هذا الموضوع يكتسيه الغموض والتعقيد وعدم الوضوح لدى العديد من الدارسين وكذا المواطنين، وبالتالي تكمن الأهمية في محاولة توضيح وتبيين فحوى هذا الموضوع وتأثيراته على النزاهة الانتخابية والتحول السياسي.

صعوبات الدراسة:

موضوع الرقمنة يظهر للباحثين على انه موضوع الساعة لكن الباحث فيه يواجهه العديد من الصعوبات أهمها:

– قلة المراجع(الكتب) التي تناولت علاقة الرقمنة بالعملية الانتخابية وهذا نظرا لجدّة هذا الموضوع بالتحديد في الجزائر.

– تشابه المصطلحات مثل: الادارة الالكترونية الحكومة الالكترونية الرقمنة.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات والأبحاث من قبل المتخصصين ومن اهم هذه الدراسات التي تحصلنا عليها في هذا الموضوع.

– كتاب نهلة جديدي ، حياد الادارة الانتخابية في التشريعين التونسي و الجزائري، الوادي، الجزائر، الدار الجزائرية، طبعة1،سنة2024،حيث تطرق هذا الكتاب الى....

– نبيل آيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، اطروحة دكتوراه، منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، سنة(2019/2020).

– نهلة جديدي، المكي دراجي، رقمنة العملية الانتخابية في الجزائر: الواقع والآفاق، مجلة المحكمة الدستورية،الابيار –الجزائر،عدد04،سنة2024.

– عبد العالي هبال، التصويت الالكتروني: تجارب دولية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر،مجلد08،عدد15،سنة2019.

– نـور الـدين بيطـاط ، نبيـل كـريبش، تقنيـات التصـويت الالكترونـي كـأداة لتحسـين العملية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر ،مجلد10،عدد18 سنة2021.

رغـم تنـوع الدراسـات السـابقة وثرائهـا، إلا أن موضـوع المـذكرة الحـالي "رقمنـة العمليـة الانتخابية في الجزائر" يتميز بما يلي:

– تركيزه على الرقمنة كمسار قانوني وإداري وتقني متكامل، وليس فقط كجانب تقني أو تنظيمي منفصل.

– تناولـه للآليـات المستحدثة بموجب الأمر 21–01، وتحليل دور السلطة الوطنيـة للانتخابـات في تنفيذ الرقمنة.

– الجمـع بـين التحليـل النظـري والتقيـيم العملـي للواقـع الانتخـابي الجزائـري فـي ظـل التحـديثات الرقمية.

الإشكالية المطروحة:

تأتي هذه المذكرة للإجابة على التساؤل المحوري التالي:

ما هي مظاهر رقمنة العملية الانتخابية في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؟

التساؤلات الفرعية:

– ما المقصود بالرقمنة ؟

– ما مفهوم رقمنة العملية الانتخابية ؟

– ماهو واقع الرقمنة في ادارة العملية الانتخابية ؟

– ماهي الآليات القانونية لرقمنة العملية الانتخابية؟

منهج الدراسة

علـى اعتبـار ان موضـوع دراسـتنا ينصـب حـول تحليـل العديـد مـن النصـوص القانونيـة ، فضـلنا الاعتمـاد علـى المـنهج التحليلـي بدرجـة اولـى والمـنهج الوصـفي بدرجـة اقل لاعتباره الانسب لدراسة هذه المواضيع من خلال التطرق الى دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيم جميع مراحل العملية الانتخابية بداية من مرحلة القبلية الى عملية الفرز واعلان النتائج.

خطة الدراسة

– تم تقسيم الدراسة الى مقدمة، وفصلين والخاتمة.

– حيث تناولت المقدمة تقديم عام للموضوع، الهدف من الدراسة، اسباب اختيار الموضوع، اهمية الدراسة، صعوبات الدراسة، الدراسات السابقة، اشكالية البحث، والمنهج المتبع في الدراسة.

– الفصل الاول نظري تطرقنا خلاله الى الاطار المفاهيمي لرقمنة العملية الانتخابية وقسمناه الى مبحثين الاول تضمن ماهية الرّقمنة، مفهومها و خصائصها، اهميتها وآثارها، والمبحث الثاني الى ماهية العملية الانتخابية، ومفهوم التصويت الالكتروني، والتجارب الدولية في رقمنة العملية الانتخابية.

– الفصل الثاني اشتمل على الجانب التطبيقي للدراسة(الآليات القانونية لرقمنة العملية الانتخابية، تضمن مبحثين تطرقنا فيه الى الاطار الهيكلي والوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات، ودورها في تنظيم و رقمنة العملية الانتخابية، في مراحلها الثلاث (القبلية والمعاصرة والبعدية).

– الخاتمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقمنة والعملية الانتخابية

المبحث الأول: ماهية الرقمنة

ان المقصود بالرقمنة هو تطبيق تقنيات التحول الرقمي، والانتقال بالخدمات التي تقدمها القطاعات الحكومية إلى نموذج عمل مبتكر يعتمد على التقنيات الرقمية في مختلف المجالات.

تعد الرقمنة أو ما يسمى أيضا بالإدارة الالكترونية مفهوما مبتكرا أملته المراحل المتقدمة من ثورة تكنولوجيا المعلومات واقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي ، وأسهمت في تكوينه وانتشاره برمته، فالإدارة الرقمية تترعرع وتنمو في بيئة الابتكار والإبداع، وتستمد قوتها من الفكر التكنولوجي والإبداع المعرفي الذي أصبح سمة من سمات الاقتصاد الرقمي، وكما يؤكد جيتس رئيس مجلس إدارة شركة مايكروسوفت (.. فإننا نتعامل مع الومضات الرقمية والفضاءات الافتراضية لإدارة شؤون شركتنا دون أن يكون لكثير منا مكان ملموس نجلس بين جدرانه، فإدارتنا الرقمية تعتمد على التزامنا بالتكنولوجيا والمعرفة وولاء العاملين لدينا مكرس لاقتصاد المعرفة الذي مكننا من تحقيق أكبر الإنجازات التي نتفاخر بها اليوم)[1].

فالتحول الرقمي لم يعد رفاهية يمكن الاستغناء عنها في الوقت الحالي، خاصة بالنسبة للمؤسسات والهيئات التي تتعامل مباشرة مع الجمهور، والتي تسعى إلى التطوير وتحسين خدماتها وتسهيل وصولها للمواطنين، ويتجاوز مفهوم التحول الرقمي استخدام التطبيقات التكنولوجية ليصبح منهجا وأسلوب عمل يجمع المؤسسات الحكومية ليصبح تقديم الخدمات أسهل وأسرع.

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) مفهوم الرقمنة (المطلب الثاني) خصائص الرقمنة وأهميتها وآثارها.

المطلب الأول: مفهوم الرقمنة

1- بودي عبد القادر، بودي عبد الصمد، الإدارة الرقمية كإبداع في تسير وتمييز منظمات الإعمال مع الإشارة كنموذج للإدارة الرقمية في المنظمات العربية، الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب, البليدة يومي 12-13,الجزائر 2010 ص08.

تعرف الرقمنة في الشكل العام بأنها عملية تحويل المعلومات أو البيانات من شكلها التناظري أو المادي (مثل المستندات الورقية، الصور المطبوعة، الأشرطة الصوتية أو الفيديو) إلى شكل رقمي يمكن معالجته وتخزينه ونقله بواسطة أنظمة الكمبيوتر ولشرحها بشكل مفصل يتطلب معرفة مفهوم الرقمنة الإحاطة بتعريفها(الفرع الأول) والتطرق للمفاهيم المشابهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرقمنة (لغة-إصطلاحا)

أولا: تعريف الرقمنة لغة

ومصدرها فعل، رَقَّمَ رقَّمَ يُرقِّم ، ترقيمًا ، فهو مُرقِّم، والمفعول مُرقَّم جمع رَقْم سَجَّلَ أَرْقَاماً فِي مُذَكِّرَتِهِ : عَلاَمَاتُ الأَعْدَادِ من 0 إلى 10[1].

ثانيا: تعريف الرقمنة اصطلاحا

تُعرف الرقمنة بأنها نظام شامل يعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحويل الأعمال الإدارية التقليدية إلى عمليات تُدار بواسطة التكنولوجيا الرقمية الحديثة. إذ تُعتبر الرقمنة إستراتيجية لعصر المعلومات، تهدف إلى تقديم خدمات محسّنة للمواطنين والمؤسسات والعملاء، مع الاستفادة القصوى من مصادر المعلومات المتاحة. يتم ذلك من خلال توظيف الموارد المادية والبشرية والمعنوية ضمن إطار إلكتروني متطور، مما يسهم في تحقيق أقصى كفاءة في استخدام الوقت والجهد[2].

إن عملية تحويل البيانات من الشكل التقليدي القابل للقراءة والمعالجة من قبل البشر إلى شكل رقمي يُمكن قراءتها فقط بواسطة الآلات والحواسيب. يتم ذلك باستخدام الماسحات الضوئية أو الكاميرات الرقمية أو أي أجهزة إلكترونية أخرى. كما تُعرف هذه العملية أيضا بأنها تقنية متقدمة تتيح تحويل الوثائق، بغض النظر عن نوعها أو شكلها، من طبيعتها الأصلية الثابتة إلى نصوص مرقمنة يمكن فهرستها[3].

---

1 – متحصل عليه من الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar ،أطلع بتاريخ : 28 مارس 2025، على الساعة 10:05.

2 – دندن جمال الدين، آفاق الرقمنة وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 01، المجلد06، العدد خاص، 2023، ص58.

3 – عبد المالك بن السبتي، إبتسام سعيدي، معوقات تطبيق مشاريع الرقمنة بالمكتبات الجامعية: ولاية قسنطينة أنموذجا، دورية إلكترونية، العدد 43، سبتمبر 2016، ص08.

الفرع الثاني : المفاهيم المشابهة للرقمنة

أولا : الإدارة الالكترونية و الرقمنة

تُعد الإدارة الإلكترونية من أبرز المصطلحات الحديثة التي ظهرت نتيجة للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، وهي تعرف على أنها :"عملية تحويل ألأعمال والخدمات الإدارية بسرعة عالية دون استخدام الورق مما يساهم في تحقيق الفاعلية في تقديم الخدمات"[1].

تُعرف أيضًا بأنها التطبيق الإلكتروني الذي يتيح التواصل بين هياكل الحكومة ومختلف القطاعات العامة والخاصة ، ويُسهم في تنفيذ العمليات الداخلية بشكل إلكتروني، بهدف تبسيط وتحسين صورة الإدارة المرتبطة بالمواطنين[2].

من خلال التعاريف السابقة، يمكننا أن نستنتج أن الإدارة الإلكترونية تعني استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة في مختلف التعاملات، بهدف تبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيف العبء على الأفراد. وفي هذا السياق، تتجلى العلاقة بين مفهوم الرقمنة والإدارة الإلكترونية، حيث يشير كلاهما إلى استخدام التكنولوجيا الرقمية في مجال الإدارة وتقليل الاعتماد على الوثائق الورقية.

ثانيا :التحول الرقمي و الرقمنة

يُعرف التحول الرقمي بأنه عملية تغيير في أسلوب عمل الإدارة أو المؤسسة في مختلف مجالاتها، حيث ينتقل من النمط التقليدي إلى العمل الرقمي. يُعتبر مصطلح "الرقمنة" قريبًا من "التحول الرقمي"، ويعتقد الكثيرون أنهما مترادفان. إلا أن الرقمنة تشير إلى فصل العناصر المادية وتحويلها إلى شكل رقمي أو ملف، بينما يُعتبر التحول الرقمي نتيجة مباشرة لهذه العملية[3]، بحيث يشمل تنسيق كل من الرقمنة مع المورد البشري، وكذا الخطط المضبوطة للوصول إلى عملية التحول الرقمي.

ثالثا : الخدمات الرقمية و الرقمنة

1 – مركمال علي ، عصرنة إلا دارة في الجزائر، مجلة آفاق العلوم، العدد 04، سنة 2021 ،ص458.

2 – بورحلة سعيدة، الإدارة لالكترونية المحلية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر3 ، 2021/2020 ،ص06.

3– موضي بنت مشرف بن صبر البقعاوي، دور الإدارة الرقمية في تفعيل لاتصال الإداري لدرى الإداريات في المرحلة الثانوية بمدينة حائل، مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد24، أكتوبر 2019، ص06.

يشير مصطلح "الخدمات الرقمية" إلى مجموعة من الخدمات التي تُقدم للأفراد من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة، والتي تعتمد بشكل رئيسي على شبكة الإنترنت. تتضمن هذه الخدمات، على سبيل المثال، الخدمات المصرفية ومواقع التجارة الإلكترونية. يتشابه المفهومان في أنهما يتضمنان تمثيل البيانات ومعالجتها بتنسيق ثنائي، ويعتمدان على الإنترنت لتقديم هذه الخدمات. ومع ذلك، يختلفان في كيفية تقديم الخدمة ووسائل توصيلها للأفراد. يمكن القول إن الرقمنة تتشابه إلى حد كبير مع هذه المصطلحات، حيث تهدف إلى استخدام التكنولوجيا الرقمية لتبسيط الإجراءات وتحسين جودة الخدمات المقدمة للأفراد[1].

المطلب الثاني : خصائص الرقمنة أهميتها وآثارها

وقد تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين (الفرع الأول) خصائص الرقمنة وأهميتها (الفرع الثاني) أثار الرقمنة.

الفرع الأول : خصائص الرقمنة وأهميتها

أولا : خصائص الرقمنة[2]

بعدما أصبحت الرقمنة أداة محورية في تحقيق التنمية المستدامة، وتحسين العلاقة بين المواطن والإدارة، من خلال تسهيل الوصول إلى المعلومات، وتسريع الإجراءات، وتوفير بيئة عمل ذكية وفعّالة .وفي هذا السياق، تبرز خصائص الرقمنة كعناصر أساسية تميزها وتُظهر أثرها العميق على مختلف جوانب الحياة الإدارية، الاقتصادية، والاجتماعية. ومن أهم الخصائص نذكر ما يلي :

1. تقاسم المهام الفكرية مع الآلة:

نتيجة حدوث التفاعل والحوار بين الباحث ونظام الذكاء الصناعي، مما يجعل تكنولوجية المعلومات تساهم في تطوير المعرفة وتقوية فرص تكوين المستخدمين من أجل الشمولية والتحكم في عملية الإنتاج .

1 – ساردو زين العابدين، جزار مصطفى، دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر: البلدية نموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص267.

2– بن دادي هشام، سعيدات عبد القادر معمر، رقمنة الخدمة العمومية ومبدأ قابلية المرفق العمومي للتكيف،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022 ،ص ص 13–14.

2. تكوين شبكات الاتصال:

تتحد مجموعة التجهيزات المستندة على تكنولوجيا المعلومات من أجل تشكيل شبكات الاتصال، وهذا ما يزيد من تدفق المعلومات بين المستعملين والصناعيين وكذا منتجي الآلات ويسمح بتبادل المعلومات مع بقية النشاطات الأخرى .

3. التفاعلية:

أي أن المستعمل لهذه التكنولوجي يمكن أن يكون مستقبل ومرسل في نفس الوقت فالمشاركين في عملية الاتصال يستطيعون تبادل الأدوار وهو ما يسمح بخلق نوع من التفاعل بين الأنشطة.

4. اللاتزامنية:

وتعني إمكانية استقبال الرسالة في أي وقت يناسب المستخدم، فالمشارك ونغير مطالبين باستخدام النظام في نفس الوقت .

5. اللامركزية:

وهي خاصية تمسح باستقلالية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

6. قابلية التوصيل:

وتعني إمكانية الربط بين الأجهزة الاتصالية المتنوعة الصنع، أي بغض النظر عن الشركة أو البلد الذي تم فيه الصنع، على مستوى العالم بأكمله .

7. قابلية التحرك والحركية:

أي أنه يمكن للمستخدم أن يستفيد من خدماتها أثناء تنقلاته، أي من أي مكان عن طريق وسائل اتصال كثيرة من الحاسب الآلي النقال، هاتف النقال.... الخ.

8. القدرة على التكرار والنسخ الاحتياطي:

من السهل جداً إنشاء نسخ متعددة من البيانات الرقمية وتخزينها في أماكن مختلفة (نسخ احتياطية). هذا يضمن حماية المعلومات من الفقدان نتيجة الكوارث الطبيعية أو التلف المادي الذي قد يصيب الوثائق الأصلية.

ثانيا: أهمية الرقمنة

إن الاهتمام بالتكنولوجيا يعطي للإدارة دفعة قوية لتنظيم وترشيد أعمالها إذ يرى العديد من الخبراء الاقتصاديين أن عصرنه الإدارة تحمل أبعادا اقتصادية، حيث أن الأموال الهائلة التي كانت تخصص سابقا لاقتناء الورق يمكن أن توظف لجوانب أخرى يحتاجها المواطن في مجال التنمية[1].

وفي هذا الشأن، يقول الخبير الاقتصادي والوزير الأسبق بشير مصيطفى، "أن تنمية مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال واستخدامها بشكل فعال سيدفع نحو الدخول إلى إدارة فعالة قوية لتنظيم وترشيد أعمالها" كما أشار أيضا "أن الإدارة الإلكترونية وتعميمها في كل القطاعات الإدارية أصبح ضرورة لا مهرب منها"[2]، سيكون لهما تأثير إيجابي على حياة المواطنين وعلى مسار التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلاد، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية السريعة والملحوظة التي يشهدها العالم. وأكد أن هذا التوجه أصبح ضرورياً لتهيئة الظروف اللازمة لبناء إدارة جزائرية قوية[3].

الفرع الثاني : آثار الرقمنة

تُشكل الرقمنة تحولاً جذرياً يحمل في طياته فرصاً هائلة لتحسين جودة الحياة، وتعزيز النمو الاقتصادي، وتطوير الخدمات. ومع ذلك، فإنها تطرح أيضاً تحديات كبيرة تتطلب استراتيجيات شاملة للتعامل معها، مثل ضمان الأمن السيبراني، وتقليل الفجوة الرقمية، وتأهيل القوى العاملة لمواكبة متطلبات سوق العمل المتغيرة.

فالرقمنة قوة دافعة للتغيير في مختلف جوانب الحياة، ولها آثار إيجابية وسلبية على الفرد والمجتمع والاقتصاد.

أولا : إيجابيات الرقمنة[4]

1. الزيادة من تحفيز الموظفين:

1- طارق المجذوب، الإدارة العامة والعملية الإدارية، منشورات الحلبي بيروت، لبنان2003، ص121.

2 -Commission "finances locales "projet d'étude 30éme session juillet 2016.

3- عبد الرزاق الشيخلي، الإدارة المحلية، دار المسيرة للنشر، عمان، 2011،ص63.

4- يوسف رجب عابد، أثر الإدارة الإلكترونية على فاعلية القرارات في القطاع العام-دراسة حالة وزارة الداخلية الشق المدني-، رسالة ماجستير إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية غزة، كلية التجارة، أكتوبر 2015، ص14.

وهذا بامتلاك الأدوات التي تساهم في سهولة العمل واستحداث طرق جديدة أكثر فاعلية للتنفيذ، ويمكن أن يزيد من دافع الموظف بنسبة تصل إلى 40% وهو سبب مقنع جدا لتحقيق قفزة نوعية نحو الرقمنة.

2. تحقيق الجودة والفعالية:

تُمكّن رقمنة المعلومات والتخلص من العمليات اليدوية السلطة المستقلة للانتخابات من تكريس مزيد من الجودة والفعالية في الإشراف على العملية الانتخابية.

3. معلومات آمنة وسهلة الوصول:

تُخزّن البيانات في قواعد معلومات محمية قانونيًا وتقنيًا، مما يصعّب اختراقها ويضمن أمان المعلومات وسهولة الوصول إليها عند الحاجة.

4. الاستفادة من الأخطاء وتداركها:

تسمح الرقمنة بتتبع الأخطاء البرمجية أثناء العملية الانتخابية وتصحيحها في الوقت المناسب، ما يساهم في حماية جميع الفاعلين، مثل ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين.

5. تقديم خدمات رقمية للمواطن:

تتيح الرقمنة تقديم معلومات وخدمات انتخابية رقمية للمواطنين، مما يمكّنهم من الوصول إلى المعلومة المناسبة في الوقت المناسب خلال الانتخابات.

6. تقليل العبء المالي:

تُساهم الرقمنة في تقليص التكاليف المرتبطة بالخدمات الحكومية، من خلال توفير الوقت والجهد والمال، مما يخفف العبء على الموازنة العامة للدولة.

ثانيا : سلبيات الرقمنة[1]

1- سعد غالب ياسين الإدارة الإلكترونية و آفاق تطبيقاتها العربية، مركز البحوث، الرياض، 2005 ، ص 190.

قد شهدت الرقمنة تطورًا ملحوظًا بفضل ايجابياتها العديدة. ورغم الكم الكبير من هاته الإيجابيات التي جلبتها، إلا أن هناك بعض السلبيات التي تستدعي اهتمام المختصين للبحث عن حلول فعالة لها. ومن بين هذه السلبيات الأكثر تأثيرًا نجد:

1. سهولة الاختراق:

إمكانية الوصول للأنظمة والبرامج المطبقة وعدم وجود ضمانات سرية أو حماية مضمونة وآمنة للمعلومات.

2. التكلفة المادية الكبيرة:

حيث يتطلب ذلك تخصيص جزء كبير من ميزانية الدولة، مما سيؤثر سلبًا على تنفيذ الأولويات في الخدمات العامة، خاصة في الدول الفقيرة والدول النامية.

3. عدم وجود سند قانوني:

وهو من أبرز عيوب التعاملات الإلكترونية لا يمكن الرجوع إليه في حال حدوث أي نزاع محتمل، حيث يتوفر هذا السند عادة في الوثائق الورقية.

4. إنعدام الحدود:

يتيح التعامل عبر شبكة الإنترنت للجميع الفرصة للتواصل والتفاعل دون قيود برية أو بحرية، مما قد يستغله البعض من ذوي النوايا السيئة والخارجون عن القانون لاستخدامه بطرق غير قانونية.

5. الأمية الالكترونية:

تعاني فئات واسعة من المجتمع من الأمية الإلكترونية نتيجة نقص الوعي المعلوماتي واستخدام الحاسوب، كما أن العديد من القطاعات تواجه صعوبة في التعامل مع هذه التحديات بسبب ارتفاع معدلات الأمية، وخاصة في المجال الإلكتروني.

المبحث الثاني : ماهية العملية الانتخابية

تكمن العملية الانتخابية في الوسيلة القانونية والسياسية التي تُتيح للمواطنين التعبير عن إرادتهم الحرة لاختيار من يمثلهم في إدارة الشؤون العامة للدولة، سواء على المستوى الوطني أو المحلي. وتُعدّ من أبرز آليات المشاركة في الحياة الديمقراطية، حيث تُمكّن الشعب من المساهمة في تشكيل المؤسسات والحكومات من خلال التصويت في انتخابات دورية، حرة ونزيهة. وتشمل هذه العملية عدة مراحل متكاملة، بدأً من الإعلان عن الانتخاب وصولا لإعلان النتائج.

يتناول هذا المبحث تحليلًا لمفهوم العملية الانتخابية (المطلب الاول), كما يستعرض لمفهوم رقمنة هذه العملية، (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم العملية الانتخابية

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتناول بداية بتوضيح تعريفي للعملية الانتخابية (الفرع الأول)، ثم التطرق لمعنى الانتخاب لغة واصطلاحاً (الفرع الثاني), تليهما أهمية الانتخاب (الفرع الثالث)

الفرع الأول : تعريف العملية الانتخابية

العملية الانتخابية هي تلك سلسلة من الإجراءات القانونية والعملية التي تُتّخذ لتنظيم وإجراء الانتخابات. تبدأ عادةً بدعوة الناخبين للمشاركة في اقتراع محدد، وتتطلب سن قانون انتخابي خاص. وتشمل هذه العملية تسجيل الناخبين، وترشيح المتقدمين، وتنظيم الحملة الانتخابية، ثم التصويت، وفرز الأصوات وإعلان النتائج، بالإضافة إلى البتّ في الطعون والنزاعات الانتخابية. وتُعد هذه المراحل مترابطة، ويجب تنسيقها بعناية لضمان انتخابات نزيهة، شفافة، ديمقراطية وآمنة[1].

وفي نفس السياق هناك من عرف العملية الانتخابية بأنها: مجموعة من الإجراءات و الأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب ، وهي بهذه الصفة حق من الحقوق السياسية للمواطن ، وتدخل في إطار القوانين

1- المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الطبعة الأولى، مصر، 2014، ص89.

السياسية ، أو أكثر تحديدا ضمن قانون الانتخاب الذي يتكون من جملة قواعد غايتها تحديد صفة المواطن ، واختيار النظام الانتخابي المتبع ، ثم تنظيم مسار الاقتراع[1] .

الفرع الثاني : تعريف الانتخاب (لغة واصطلاحا . وفقها)

أولا: لغة

يَرجع مصطلح الانتخاب في أصله اللغوي إلى الفعل، أنْتَخَبَ ونَخَبَ، وأنتخبَ الشيء: أي أخْتَارَهُ وانتقاهُ، وأختارهُ بإعطائه صوتهُ في الانتخاب[2].

والإنتخابُ: الإختيارُ والإنتقاء، ومنه النُّخبة، وهم الجماعة تُخْتَار من الرجال فتُنْتَزَعُ منهم والنُّخبة بالضم : المختار، وأنتخبه أخْتَاره[3].

أما المعاجم التي تنحى منحى التحديث كالمعجم الوسيط فقد ذكر في باب نَخَبَ، نخْباً : أخذ نُخْبَهُ: اختاره وانتقاه، أي أختاره بإعطائه صوته في الانتخاب والانْتِخابُ: الاختيار، إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها، والمُنْتَخِبْ: من له حق التصويت في الانتخاب، والمُنتَخَبُ : من أُعطي الصوت لهُ في الانتخاب، ومن نال أكثر الأصوات فكان هو المُختار[4].

ثانياً: اصطلاحا

1. مدلول الانتخاب في الفقه:

بعد التطرق إلى المعنى اللغوي للانتخابات لابد من البحث عن معنى الانتخاب اصطلاحاً وذلك لتوضيح الصورة وصولاً لوضع تعريف للانتخاب يكون جامعاً لكل المعاني.

فقد ذهب البعض من الفقه الفرنسي إلى تعريف الانتخاب بأنه: "ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة"[5].

1- عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2005 ، ص27.

2- ينظر لسان العرب لأبن منظور, طبعة دار المعارف, القاهرة, المجلد السادس, ص 4373, ينظر كذلكً الخليل بن احمد الفراهيدي : كتاب العين , معجم لغوي, رتبه وراجعه الدكتور داود سلوم , ط1, بيروت, 2004, ص813.

3- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط, ج1, دار إحياء التراث العربي, بدون سنة طبع, ص122.

4- مجمع اللغة العربية في القاهرة, المعجم الوسيط, ج1, دار الدعوة, اسطنبول, بدون سنة طبع, ص908.

5- Jean – paul, charany "le suffrage politique en France" Mouton and co,. paris, 1965, p24.

في حين عرفه البعض الآخر بأنه "مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة ورضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع"[1].

كما عرَّف الدكتور ماجد راغب الحلو الانتخاب بأنه: "اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد"[2].

وعرّف الدكتور صالح جواد كاظم والدكتور علي غالب العاني الانتخاب بأنه: "تمكين المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للمساهمة في اختيار الحاكم وفقاً لما يرونه صالحاً لهم"[3].

2. تعريف الانتخاب في التشريع الجزائري :

لم يرد في الدستور الجزائري تعريف صريح للانتخاب، كذلك القوانين العضوية المتعاقبة المتعلقة بالانتخابات، إلا أنه حدد الأطر القانونية التي تمارس فيها هذا الحق وكذلك حدد جزاءات ردعية على كل من يخالف الشروط الموضوعية لقيام نظام انتخابي قائم بذاته.

وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 عدة مواد تحمل دلالات واضحة على تعريف الانتخاب ومفهومه في النظام القانوني الجزائري. يمكن استخلاص هذا التعريف من خلال قراءة متكاملة لهذه المواد وهي كالآتي :

أ . المادة 7: في الفقرة الأولى "الشعب مصدر كل سلطة"[4]. وتعني أن السلطة الشرعية في الدولة تنبع من إرادة الشعب، وليس من فرد أو فئة أو مؤسسة بعينها. هذا المبدأ يؤكد أن الحكم يجب أن يُمارَس باسم الشعب ووفقًا لرغبته، من خلال آليات دستورية مثل الانتخابات، والاستفتاءات، والمؤسسات التمثيلية.

ب . المادة8: في الفقرة الأولى والثانية على التوالي "يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها"، "يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة

1- محمد فرغلي محمد علي, نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه, دار النهضة العربية, القاهرة, 1998, ص128.

2- ماجد راغب الحلو, الاستفتاء الشعبي, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية , 2004, ص103.

3- صالح جواد كاظم و د. علي غالب العاني, الأنظمة السياسية, مطابع دار الحكمة, بغداد, 1991, ص35.

4- المادة 7 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 15 جمادي الأول 1442هـ، الموافق 30 ديسمبر 2020م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، سنة 2020.

ممثليه المنتخَبين"[1]. إذ تقابلها المادة 2 ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من الأمر 21-01 في الفقرة 8 والتي عرفت الاستفتاء بأنه: "آلية من آليات الديمقراطية التي يتم بواسطتها عرض نص أو سؤال لمصادقة مجموع الهيئة الناخبة"[2].

ج . المادة 56: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب ويُنتخب"[3]، هذه المادة تحدد حق الانتخاب كحق أساسي لكل مواطن جزائري يستوفي الشروط التي يحددها القانون. كما تشير إلى شمولية هذا الحق، حيث يتضمن الحق في الانتخاب بالتصويت والحق في الترشح.

ونستخلص مما سبق بأن الانتخاب هو عملية يتم من خلالها اختيار الأفراد الذين سيتولون مناصب معينة في الدولة أو في أي مؤسسة، عن طريق تصويت المواطنين أو الأعضاء المؤهلين للمشاركة في هذه العملية؛ وبهذا يعتبر أسلوب ديمقراطي يُمكّن الناس من اختيار ممثليهم أو قادتهم بشكل حر ونزيه.

3. الفروقات بين الانتخاب والاقتراع والتصويت:

أ . الانتخاب:

هو عملية رسمية يصوت فيها الناس لاختيار شخص لتولي منصب عام، أو القبول أو بالرفض لاقتراح سياسي من خلال استخدام ورق التصويت، فالانتخاب اختيار بعض من المرشحين لتعيينهم في منصب يمثل الشعب[4].

ب . الاقتراع:

عرّفه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في الأمر 21-01 في المادة 2 في الفقرة 9"مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية انتخابية أو استفتائية"[5]. ونستطيع القول بأنه روح العملية الانتخابية، ويُقصد به عملية إدلاء أعضاء الهيئة الانتخابية بأصواتهم لاختيار

1- المادة 8، من التعديل الدستوري لسنة 2020، نفس المرجع.

2- المادة 2 من الأمر رقم: 01/21، المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ، الموافق 10 مارس سنة 2021م، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، سنة 2021.

3- المادة 56، نفس المرجع.

4- آسيا صالحة، الفرق بين الاستفتاء والانتخاب، https://mawdoo3.com/ ،تاريخ الإطلاع: 2025/04/15، على الساعة 14:15.

5- المادة 2 من الأمر رقم: 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.

مرشحيهم، والذي يبدأ منذ لحظة دخول الناخب إلي المركز الانتخابي (مركز الاقتراع) المخصص لتنفيذ العملية ومروره بكافة الإجراءات الأخرى، وحتى لحظة خروجه من المركز الانتخابي[1].

ج . التصويت:

هو القيام بعملية التأشير على ورقة الاقتراع من قبل الناخب، وهو بهذه العملية يكون قد منح صوته للمرشح الذي إختاره[2].

أمّا في القانون الجزائري، يُعرَّف التصويت على أنه الوسيلة القانونية التي يُمارس بها الشعب حقهم في اختيار ممثليهم أو اتخاذ قرارات جماعية، سواء عبر الانتخابات أو الاستفتاءات، وفقًا لما يحدده الدستور والقوانين التنظيمية

وبحسب التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 7:"الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده" كذلك في المادة 8:"السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب هذه السيادة بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين"[3].

المصطلح	التعريف	السياق المستخدم	الطبيعة

1- نشـــــرات التمكـــــين الالكترونيـــــة، https://www.mfnca.gov.ae/ar/media/altamkin-newsletter-/content/electoral-terms.aspx، نشرة إلكترونية سنوية صادرة عن وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، رقم الإصدار 31، تاريخ الإصدار : 2012/03/30 تاريخ الإطلاع 2025/04/28، على الساعة 15:05.

2- المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات, برنامج الأمم المتحدة الإنمائي, الطبعة الأولى, مصر, 2014، ص16.

3- المادة 7-8 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الانتخاب	ـ إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة لاختيار شخص أو أكثر لتولي منصب معين[1].	ـ الانتخابات الرئاسية ـ البرلمانية ـ المحلية ـ يشمل العملية الكاملة الإعلان عن الانتخابات حتى إعلان النتائج.	شاملة وعامة ـ تمثل الإطار الكامل للعملية الديمقراطية.
التصويت	ـ إجراء يُعبّر فيه الفرد عن رأيه باختيار مرشح أو خيار. ـ فعل يعبر من خلاله المواطنون أو أعضاء هيئة مسؤولة عن آرائهم أو مواقفهم بخصوص نص يعرض عليهم لإقرارهم أو رفضه[2].	ـ الاجتماعات ـ الاستفتاءات ـالانتخابات. ـ قد يكون علنيًا أو سريًا. ـ يُستخدم أيضًا في سياقات غير انتخابية.	ـ فردي وفعلي ـ يتجسد في فعل منح الصوت.
الاقتراع	"مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية انتخابية أو استفتائية"[3]	ـ الانتخابات ـ الاستفتاءات غالبًا ما يُستخدم كمصطلح تقني للدلالة على لحظة الإدلاء بالصوت.	ـ إداري وتنظيمي ـ يتعلق بسير العملية داخل مراكز التصويت.

جدول رقم: (01) ، المصدر: من إعداد الطلبة.

من خلال ما سبق عرضه سابقا نستخلص أن الانتخاب هو المفهوم الأشمل الذي يضم بداخله الاقتراع والتصويت كمرحلتين أساسيتين, والتصويت فعل يقوم به الناخب عند اختيار مرشح أو خيار معين، فهو جوهر الانتخاب، ويمثل لحظة ممارسة الحق الانتخابي في الميدان أما الاقتراع يشير إلى الإجراء الفعلي للإدلاء بالصوت، والتعبير العملي عن إرادة الناخب يُستخدم بشكل خاص في السياقات الرسمية والتقنية.

الفرع الثالث: أهمية الانتخاب

1- المادة 7-8 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- نفس المادة، نفس المرجع.

3- المادة 2 من الأمر رقم: 01/21، مرجع سابق.

يحظى موضوع الانتخاب بمكانة متميزة وبأهمية خاصة، ويظهر ذلك جليا من خلال النقاط التالية:

الانتخاب أداة وأسلوب للمشاركة الشعبية السياسية[1]، ويعتبر آلية من آليات تعزيز العمل الديمقراطي. يُعد هذا العمل أحد أهم وسائل وضمانات دولة القانون، حيث لا يمكن تصور أو مناقشة مبدأ المشروعية أو خضوع الدولة للقانون في ظل نظم شمولية واستبدادية.

يعتبر الانتخاب من أهم وسائل الحكم الرشيد، حيث يتيح للمواطنين فرصة المشاركة في صياغة السياسات العامة والمساهمة في عمليات اتخاذ القرارات[2].

الانتخاب يعد جوهر الديمقراطية، وهو الوسيلة التي تساهم في ترسيخ وتعزيز المبادئ الدستورية التي تؤكد على سمو الإرادة الشعبية، حيث يُعتبر الشعب هو المصدر الحقيقي لكل سلطة[3].

تعتمد قوة المجالس المنتخبة المحلية والوطنية في التمثيل والرقابة والإدارة على نجاح العملية الانتخابية ونزاهتها. ولا يمكن تحقيق نزاهة وشفافية هذه العملية إلا من خلال ضبط النصوص القانونية المتعلقة بها بشكل جيد، بحيث تكون خالية من الثغرات و الاختلالات بالإضافة إلى تطبيقها بشكل صحيح[4].

من المعروف أن قوة السلطة الحاكمة وشرعية وجودها، بالإضافة إلى مشروعية أدائها، تعتمد أساسًا على كونها سلطة منتخبة من قبل الشعب[5].

ومن خلال ما سبق التطرق إليه يمكننا تلخيص أهمية الانتخاب على شكل نقاط كما يلي:

1- لقاء سعيد فرج المهناوي، نظم الانتخابات والتطور الديمقراطي، مجلة السياسة الدولية، العدد 18، 2011 ، جامعة المستنصرية العراق، ص 441 وما يليها.

2- عامر عياش عب الجبوري، هاشم حسين علي الجبوري، مبدأ الحياد الحكومي في إدارة العملية الانتخابية، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد03، العدد10، السنة 2003،العراق، ص29.

3- جايس، جودوين، جيل، ترجمة احمد منيب، فائزة حكيم، الانتخابات الحرة والنزيهة، القانون الدولي والممارسة العملية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000، مصر ،ص 05.

4- مصطفى لعور، المقال السابق، ص 57وما يليها، وراجع أيضا نبيلة قوجيل، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد04، ص366.

5- عبد الحق فكرون، موجة التحول الديمقراطي في بلدان العالم العربي، الخلفيات والأبعاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 09،ص. 518.

- تعزيز الشرعية.
- تعزيز المشاركة.
- تعبير عن الإرادة الشعبية.
- المساءلة.
- تعزيز الوعي السياسي.
- التعددية في الآراء.
- استقرار المجتمع.

المطلب الثاني : ماهية رقمنة العملية الانتخابية

تُعد رقمنة العملية الانتخابية توجّهًا حديثًا يستند إلى إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مختلف مراحل العملية الانتخابية سنتطرق رقمنة العملية الانتخابية والتصويت الالكتروني (الفرع الأول) ثم نتناول بعض التجارب الدولية في رقمنة العملية الانتخابية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : رقمنة العملية الانتخابية والتصويت الإلكتروني

أولا : تعريف رقمنة العملية الانتخابية

ويقصد برقمنة الانتخابات استخدام مجموعة من الأجهزة الإلكترونية والبرمجيات المتطورة لتسيير الجوانب التقنية والتنظيمية للعملية الانتخابية، سواء خلال مرحلة الإعداد والتنظيم، أو أثناء التصويت أو بعده عند فرز النتائج. ويتم ذلك من خلال التقاط البيانات والمعلومات – سواء كانت نصية أو مرئية مثل الصور – ومعالجتها رقمياً باستخدام أنظمة مخصصة، مما يسمح بإنتاج مخرجات دقيقة وموثوقة، كإحصاء الأصوات وإعلان النتائج.

كما تسهم الرقمنة في تنظيم الهيئة الناخبة من خلال تصنيف البيانات وتحديثها وتعديلها بشكل مستمر، مما يسهل إدارة قواعد البيانات الخاصة بالناخبين، ويعزز من كفاءة أجهزة الإدارة الانتخابية. وبفضل هذه الأدوات الرقمية، يمكن تقليل نسبة الخطأ البشري، وتوفير الوقت والجهد، وزيادة ثقة المواطنين في نزاهة العملية الانتخابية[1].

ثانيا : مفهوم التصويت الإلكتروني

1– نهلة جديدي، المكي دراجي، رقمنة العملية الانتخابية في الجزائر: الواقع والآفاق، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 04، جوان 2024، ص 230.

1. تعريف التصويت الإلكتروني

للتصويت الالكتروني أهمية كبيرة في تحقيق العملية الديمقراطية، وقد تعددت تعريفات التصويت الالكتروني ، نعرض بعض منها، على النحو التالي :

التصويت الالكتروني هو "مباشرة الحق السياسي في الانتخابات واختيار المرشحين من خلال استخدام تقنية المعلومات بدل من الطرق التقليدية كأوراق وصناديق الاقتراع، ومن ثم تخزين النتائج في أنظمة الحاسب الآلي وفق معايير فنية و آمنة معينة لتحقيق أقصى درجات الشفافية والدقة والأمن مما يضمن نزاهة العملية الانتخابية بصورتها الالكترونية[1].

وتم تعريفه بأنه "شكل من أشكال المشاركة الالكترونية وأحد أبرز تطبيقات الديمقراطية الرقمية لارتباطه بالمشاركة المباشرة في العملية الديمقراطية من خلال اختيار المستخدم للمرشح المعين من بين القائمة الالكترونية للمرشحين"[2].

في حين يذهب بعض آخر إلى تعريفه بأنه:"تحديث للأساليب الانتخابية باستخدام الآلات الالكترونية المتخصصة أو حتى جهاز الكمبيوتر الشخصي، حيث يقوم هذا النوع من التصويت على استخدام بطاقات ممغنطة أو شاشات لمس يشير الناخب من خلالها إلى اختياره"[3].

ومن خلال ما سبق ذكره فإنه من الضروري الاعتماد على معايير علمية منضبطة، تستطيع أن توفر الحد الأدنى الذي يمكننا من قبول فكرة التصويت الإلكتروني وهذه المعايير هي:

أ . المعيار القانوني:

قبل البدء في تنفيذ نظام التصويت الإلكتروني في أي دولة، من الضروري وجود تشريع قانوني يدعم هذا القرار بما يتماشى مع القوانين المتعلقة بالممارسة الانتخابية في تلك الدولة. فلا فائدة من مناقشة تطبيق هذا المفهوم الجديد دون وجود أدوات تشريعية واضحة ومحددة تتيح

1- خضر عباس عطوان، حمد جاسم محمد، الأمن والإدارة الإلكترونية في العراق – رؤية إستراتيجية لإدارة عملية التصويت، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، العدد1، السنة 4، عام2012، ص 63.

2- علي خالد، صلاح الدين حسن، الديمقراطية الرقمية: تطبيقاتها العالمية وآفاق مستقبلها في الوطن العربي في إطار تحليل النظم العامة، مجلة الإذاعات العربية، العدد الثالث، سنة 2011، ص59.

3- ابن شعبان رمضان، الديمقراطية الإلكترونية كبديل لتفعيل المشاركة السياسية، النموذج الأستوني وإسقاطه على الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2010 ،ص80.

إمكانية استخدام التصويت الإلكتروني. لذلك، يجب مراجعة النصوص القانونية المرتبطة بالعملية الانتخابية لتفعيل أو وضع النص القانوني الذي يدعم هذه المبادرة[1].

ب . المعيار التقني :

يجب أن تعكس المعايير المتعلقة بأجهزة التصويت الإلكترونية القيم الديمقراطية للانتخابات، وأن تعالج جميع المخاوف المرتبطة بالتصويت الإلكتروني. إذ يمكن بناء الثقة في الأنظمة الإلكترونية المستخدمة في العملية الانتخابية من خلال القدرة على معالجة الثغرات التي قد تظهر في أي مرحلة من مراحل هذه العملية، بالإضافة إلى الأساليب المستخدمة في التصويت الإلكتروني نفسها[2].

ج . المعيار الاجتماعي:

تعتبر عملية التوعية الانتخابية ضرورية للغاية لدعم العملية الديمقراطية، حيث تشمل جميع الأنشطة التي تهدف إلى تشجيع المشاركة في الانتخابات وتعزيز قيم الديمقراطية. كما توفر للناخبين معلومات شاملة حول العملية الانتخابية، بما في ذلك المفاهيم والإجراءات، مما يجعلها جزءًا أساسيًا من الثقافة السياسية. تشكل الثقافة الانتخابية الإطار الذي يحافظ على الديمقراطية، إذ أن الشعب هو محور العملية الانتخابية. فإذا لم يكن لدى المواطنين فهم كافٍ لأهمية التصويت الإلكتروني وفوائده، بالإضافة إلى التعرف على أساليبه وأدواته بشكل جيد، فإن ذلك قد يؤدي إلى فشل العملية الانتخابية وتقويض فعاليتها[3].

2. وسائل وأدوات التصويت الإلكتروني

يتم تسجيل الصوت الانتخابي بعدة وسائل تعتمد في عملها على تقنية الاتصالات والمعلومات منها:

أ- نظام الجدولة أو نظام البطاقات المثقبة:

يعتمد هذا النظام على بطاقات يتم تثقيبها من قبل الناخبين وفقًا للمرشح الذي يرغبون في دعمه. يتم عد الأصوات باستخدام قارئ ميكانيكي صغير، مما يجعل النظام يعتمد بشكل

1- البرج محمد، التصويت الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة- الجزائر ، عدد 23، يونيو 2015، ص68.

2- مصطفي محمد أمين، الجرائم الانتخابية، دار الجامعة الجديدة للشر، الإسكندرية، سنة 2000، ص 13.

3- عبد القادر شعلان، حامد محمد حازم، دور وسائل الاتصال الحديثة في التوعية الانتخابية في العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 4 ،السنة 4 ،العدد 16 ،سنة 2012 ،ص131.

أساسي على العد الإلكتروني. بدأت هذه الطريقة في الاستخدام منذ أوائل الستينات، حيث يقوم الناخبون بإحداث ثقوب في البطاقات الانتخابية باستخدام أدوات تثقيب خاصة، للإشارة إلى اختيارهم من بين المرشحين. بعد التصويت، يمكن للناخب إما إدخال البطاقة مباشرة إلى جهاز عد الأصوات المحوسب في مركز الاقتراع، أو وضعها في صندوق الاقتراع الذي يُنقل لاحقًا إلى موقع عد مركزي (شبكة المعرفة الانتخابية(ACE)) [1].

ب . نظام الماسح الضوئي:

يعتمد على بطاقات أو لوائح تحمل اسم جميع المترشحين ويتم بوضع علامة أمام المرشح الذي يرغب الناخب في فوزه ويستخدم لقراءة البطاقات وعدها قارئ ضوئي مرتبط بجهاز حاسوب. وتوجد أربعة أشكال رئيسة من هذا النظام هي: أنظمة المسح بواسطة القراءة الضوئية للعلامات، أنظمة التعرف الضوئي على الحروف، أنظمة التعرف الذكي على الحروف، أنظمة تكنولوجيا الصور.[2]

ج . نظام التصويت عبر الأنترنت:

اعتمدت العديد من الدول، مثل سويسرا وإستونيا وبلجيكا، مبدأ التصويت عبر الإنترنت، مما يتيح للناخبين التصويت من أي مكان في العالم. يتم ذلك إما من خلال رقم سري يُرسل إلى الناخب عبر البريد الإلكتروني، أو باستخدام بطاقة هوية ذكية تحتوي على شريحة إلكترونية تحتوي على جميع بيانات الناخب، حيث يتم قراءة محتوياتها بواسطة قارئ بطاقات متصل بالكمبيوتر[3].

د . التصويت عبر الهاتف:

مع تقدم تقنيات الاتصال، أصبح بإمكان الناخبين التصويت عبر الهاتف من خلال الاتصال بمركز تسجيل التصويت، سواء كان مركزياً أو فرعياً. بعد ذلك، يتم تسجيل صوت الناخب، ووقت المكالمة، وخياراته، ويتم الاحتفاظ بالتسجيل الصوتي كدليل لدى الجهة المشرفة

1- نور الدين بيطاط، نبيل كريبش، تقنيات التصويت الالكتروني كأداة لتحسين العملية الانتخابية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد18، جانفي 2021، ص416.

2- نفس المرجع، ص417.

3- عبد العالي هبال، تقنيات التصويت الالكتروني: تجارب دولية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 8، العدد 15، جويلية 2019، ص82.

على الانتخابات. يستخدم الناخب رقم سري أو بيانات مقدمة من هذه الجهة، وفي حال حدوث أي نزاع، يتم استخدام البصمة الصوتية للتعرف على هوية الناخب[1].

هـ . التصويت الإلكتروني المباشر باستخدام أنظمة حاسبات تعمل باللمس:

يُعتبر التصويت الإلكتروني المباشر باستخدام أنظمة حاسبات تعمل باللمس من أحدث الأساليب المتاحة. حيث يقوم الناخب بإدخال الرقم السري خاصته المكون من عشرة أرقام، ليظهر له عدد من المرشحين مع صورهم وبياناتهم الشخصية، بالإضافة إلى انتماءاتهم الحزبية وشعاراتهم ورموزهم الانتخابية.

بعد ذلك، يختار الناخب مرشحه من خلال لمس الشاشة لتسجيل اختياره. ثم تُطبع ورقة صغيرة، يقوم الناخب بمراجعتها للتأكد من صحة صوته الانتخابي، قبل أن يضعها في صندوق مخصص لذلك[2].

و . الأدوات البيولوجية للتحقق من الهوية[3]:

تستند الطرق البيولوجية إلى خصائص مرتبطة بالهوية، حيث يتم ربط عملية التصويت بهوية بيولوجية محفوظة في النظام. يتيح ذلك التأكد من أن الناخب هو نفسه الشخص الذي تم تسجيله سابقًا، ونذكر منها:

- بصمة الأصبع:

تُعتبر هذه الأدوات من أكثر وسائل التحقق من الهوية شيوعًا، حيث تُستخدم بشكل متزايد في مراقبة سجلات دوام الموظفين والتحقق من دخولهم إلى الأماكن المخصصة. يتم استخدام جهاز ماسح لتخزين جميع البصمات المسجلة في النظام، حيث تتم مقارنة كل بصمة مع القيد المسجل للشخص، ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقًا للمعايير المحددة في النظام.

وتُعتبر هذه الطريقة إحدى الأساليب البيولوجية المرتبطة بالإنسان وجسده، وهي بديل للرقم السري المستخدم في البطاقات الذكية. ومن ضمن تطبيقاتها، تشمل بصمة شكل اليد أو بصمة راحة اليد أو الكف.

- بصمة العين:

1- نفس المرجع، نفس الصفحة.

2- عبد العالي هبال، مرجع سابق، ص82.

3- نفس المرجع، ص ص 85-86.

تُعتبر هذه التقنية من الأدوات البيولوجية الثابتة المستخدمة لدى البشر، حيث تعتمد على صورة حدقة العين أو استخدام ماسح للشبكية يقوم بتخزين تفاصيل شبكة الأوعية الدموية في الشبكية. يتم من خلال هذه العملية مقارنة الحدقة أو الشبكية بالصور المخزنة في النظام .

ومع ذلك، تواجه هذه التقنية بعض التحديات، أبرزها مقاومة المستخدمين لها بسبب عدم معرفتهم بتأثير الماسحات على صحة العين، بالإضافة إلى عدم ثقتهم في أن مالكي النظام لن يستخدموا الصور المخزنة لأغراض قانونية في المستقبل.

- شكل الوجه :

تستخدم برمجية متخصصة لمقارنة شكل الوجه وأجزائه المختلفة مع توزيعها على الوجه، مما يساعد في التعرف على الفروق الثابتة. تم تطبيق هذه التقنية في المطارات وعند نقاط تفتيش الجوازات، حيث يتم تصوير المسافرين رقمياً ومقارنة الصور مع البيانات المخزنة في النظام .

ومع ذلك، تبرز مشكلة تشابه الأشخاص، خاصةً في حالة التوائم. لذا، يتطلب وجود توائم بين الأفراد البحث عن طرق إضافية لمعالجة هذه المشكلة، مثل توفير قناة تصويت إلكتروني للتوائم بشكل يدوي خلال الانتخابات.

- الصوت :

يُعتبر الصوت سمة سلوكية تتغير مع مرور الزمن، ورغم ذلك يُعد بصمة شخصية فريدة لكل فرد. من الخصائص التي تميز البشر هي النغمة وطريقة الحديث. هناك أنظمة متخصصة في تمييز الأصوات والتفريق بينها، وقد تم استخدام هذه الأنظمة في مكافحة الجريمة من خلال تحليل التسجيلات الصوتية وعناصر الصوت المختلفة.

- تحليل ومقارنة الحمض النووي :

تُعتبر هذه الطريقة من أكثر الأساليب دقة في التمييز بين الأفراد، حيث تتيح للنظام مطابقة الشخص مع السجلات الموجودة فيه. ومع ذلك، تواجه هذه التقنية تحديات تتعلق بتكلفتها وسرعة ظهور النتائج. لكن إذا تمكن العلم من تجاوز هذه العقبات، سيكون من الممكن إجراء تحليل الحمض النووي في لحظات، مما يسهل تطبيق هذه الطريقة بشكل فعّال[1].

ط . الماكينات الآلية:

1- نور الدين بيطاط، نبيل كريبش، مرجع سابق، ص417.

تُعتبر هذه الآلية مشابهة لعمل ماكينات الصرف الآلي المستخدمة في البنوك. فهي تتضمن لوحة مفاتيح وشاشة تعمل باللمس، تحتوي على برنامج يتضمن مجموعة من الخطوات التي يجب على الناخب إتباعها. وعند إتمام هذه الخطوات، يُعتبر التصويت قد تم وانتهى[1].

ح . الدمج بين أكثر من نظام انتخابي:

تتجلى هذه الفكرة في استخدام الأنظمة الإلكترونية كدعم للأنظمة التقليدية خلال مراحل الانتخابات. وقد اعتمدت العديد من الدول على استخدام أكثر من نظام في الوقت ذاته لإتمام جميع أو بعض العمليات الانتخابية[2].

كما هو الحال في الجزائر باستخدام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنصات الرقمية في مسك البطاقية، والاتصال الداخلي بين حفاظ الأمانة وأمناء المندوبيات للسلطة مع الإدارة المركزية لها.

3.فوائد وعيوب تقنيات التصويت الإلكتروني :

أ . فوائد تقنيات التصويت الإلكتروني[3]

إن لتقنية المعلومات فوائد عديدة، خصوصًا في الجوانب التي تميز تطبيقات نظم المعلومات بوجه عام، مثل الدقة، والسرعة، والمرونة. إلا أن التصويت الإلكتروني يقدم مزايا إضافية تتفوق على الأساليب التقليدية، مما يجعله خيارًا أساسياً، خاصة إذا نُفّذ وفق معايير دقيقة و مدروسة، ومن أبرز الفوائد التي يمكن أن يحققها التصويت الإلكتروني خلال مختلف العمليات الانتخابية، باختلاف أنواعها وأساليبها:

. سرعة فرز الأصوات وحصرها .

. زيادة دقة النتائج، حيث لا مجال للخطأ البشري.

1- نفس المرجع، نفس الصفحة.

2- نفس المرجع، نفس الصفحة.

3- المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات ، مقدمة إلى التصويت الالكتروني: اعتبارات جوهرية، ستكهولم السويد ، ديسمبر 2011 ،ص8.

. التعامل بكفاءة مع الصّيغ التي تتطلب إجراءات فرز شاقة في الأنظمة الانتخابية المعقدة.

. تحسين طريقة عرض أوراق الاقتراع المعقدة.

. زيادة معدّلات المشاركة والإقبال، خاصة إذا استخدم التّصويت عبر الانترنت.

. زيادة التّوافق مع احتياجات المجتمعات الكثيرة للتّنقل.

. تجنّب التزوير في مراكز الاقتراع، وخلال نقل النتائج وحصرها، من خلال تقليص التّدخل البشري .

. زيادة إمكانّية الوصول للانتخابات، على سبيل المثال من خلال استخدام أوراق الاقتراع الصّوتية لفائدة النّاخبين المكفوفين، وكذلك استخدام التصويت عبر الانترنت لفائدة الناخبين الذين لا يستطيعون مغادرة منازلهم والنّاخبين المقيمين خارج البلاد.

. إمكانية الاستعانة بواجهة استخدام متعدّدة اللّغات، بما يخدم المجتمعات التي تتّسم بالتّنوع اللّغوي على نحو أفضل من أوراق الاقتراع.

. تقليص عدد أوراق الاقتراع الباطلة، إذ يمكن لأنظمة التّصويت تحذير النّاخبين من بطلان أصواتهم مع مراعاة تمكين النّاخبين من الإدلاء بصوت فارغ إذا كانوا يريدون ذلك.

. توفير التّكاليف على المدى البعيد من خلال توفير عدد ساعات عمل موظّفي مراكز الاقتراع، وخفض تكلفة طباعة أوراق الاقتراع وتوزيعها.

. توفير التّكاليف من خلال التّصويت عبر الانترنت وبإمكانية الوصول للناخبين في جميع أنحاء العالم بتكاليف لوجستية محدودة للغاية، ودون تكاليف بريدية، أو تأخير في إرسال المواد المطبوعة، أو استلامها مرة أخرى.

ب- مشاكل تقنيات التصويت الإلكتروني:[1]

يعرف تطبيق تقنيات التصويت الإلكتروني جملة من المشاكل منها:

. مشكل التغيير:

التحدي الأكبر ليس التكنولوجيا بحد ذاتها بل إدارة التغيير الثقافي والعمليات المرتبطة بها، ويتطلب الأمر ثقة الفاعلين السياسيين في التقنية,دون التشكيك في عملها.

. مشكل الشفافية :

1- نور الدين بيطاط، نبيل كريبش، مرجع سابق، ص ص 419-421.

التصويت الإلكتروني يفتقر للشفافية التي يوفرها النظام الورقي،فنظام الاقتراع الورقي أكثر شفافية, مما يصعب مراقبة العملية الانتخابية وفهم كيفية احتساب النتائج والتحقّق منها من قبل الأعوان.

. مشكل الثقة :

تؤثر الثقة بشكل كبير في تبني التصويت الإلكتروني,والدافع الرئيسي لإدخال هذه التقنيات هو قدرته على تعزيز الثقة, فغياب الأمن والمصداقية قد يؤدي إلى فقدان ثقة الناخبين في العملية الانتخابية.

. مشكل السرية والخصوصية:

هناك مخاوف من إمكانية ربط الأصوات ببيانات الناخبين مما يهدّد مبدأ سرّية التّصويت وخصوصيّة النّاخب,الذي يعدّ مبدأ قانونيا في كل النظم الانتخابية.

. مشكل التعقيد:

صعوبة استخدام التّصويت الإلكتروني بالنّسبة لكبار السّن، الأميّين، وذوي المهارات المحدودة، تجعل التصويت أكثر صعوبة لجزء من الناخبين أكثر من غيرهم, مما تؤدّي إلى التّمييز بينهم وتمسّ بمبدأ المساواة وتحدّ من المشاركة العادلة.

. مشكلة البنية التّحتية والفجوة الرّقمية:

تطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضروريًا لتطبيق التصويت الإلكتروني، ويتطلب ذلك أكثر من مجرد توفير المعدات، بل يشمل أيضًا محو الأمية الرقمية وتيسير الوصول إلى التعليم والمعلومات. كما تمثل الفجوة الرقمية تحديًا رئيسيًا، إذ توجد فروقات في القدرة على استخدام التكنولوجيا بين فئات المجتمع، سواء بسبب عوامل اقتصادية أو نقص المهارات أو انعدام الثقة, وتختلف هذه الفجوة حتى بين مستخدمي الإنترنت أنفسهم، مما يؤثر سلبًا على فعالية تنفيذ نظام التصويت الإلكتروني.

. مشكل الأمن السيبراني:

التصويت الإلكتروني معرض لهجمات إلكترونية مثل القرصنة والاختراق والإرهاب الالكتروني، مما يهدّد نزاهة وسرّية الانتخابات ويضعف الثّقة في النظام الانتخابي ككل.

الفرع الثاني : التجارب الدولية في رقمنة العملية الانتخابية

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولاً رقمياً واسع النطاق شمل مختلف مناحي الحياة، وكان من أبرز مظاهره تطويع التكنولوجيا لخدمة النظم السياسية والديمقراطية، لا سيما في مجال إدارة الانتخابات. فقد اتجهت العديد من الدول إلى **رقمنة العملية الانتخابية** بهدف تعزيز الشفافية، وزيادة كفاءة الإدارة الانتخابية، وتيسير مشاركة الناخبين، وتحسين سرعة ودقة نتائج الاقتراع.

وتتفاوت تجارب الدول في هذا المجال، حيث تبنت بعض الدول نظم التصويت الإلكتروني الكامل، بينما اعتمدت أخرى على تقنيات جزئية مثل **التسجيل الإلكتروني**، أو **الفرز الإلكتروني**، أو استخدام قواعد البيانات الرقمية لتحديث سجلات الناخبين. وتعتمد درجة الرقمنة على السياق السياسي، والبنية التحتية التقنية، ومدى الثقة المجتمعية بالمؤسسات.

وقد ساهمت هذه التجارب في تقديم دروس مهمة حول **مزايا الرقمنة**، مثل تقليل الأخطاء البشرية وتوسيع قاعدة المشاركة، إلى جانب التحديات التي ترافقها، مثل المخاوف الأمنية، وحماية الخصوصية، وضمان نزاهة النتائج. ومن خلال دراسة النماذج الدولية المتنوعة، يمكن استخلاص ممارسات ناجحة تُسهم في تطوير نظم انتخابية أكثر كفاءة وشفافية وعدالة في مختلف السياقات.

أولا : رقمنة العملية الانتخابية في الدول العربية

1. تجربة الإمارات العربية المتحدة

على مدار خمس دورات انتخابية من 2006 إلى 2023، عملت وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي على تحقيق أهداف طموحة تهدف إلى تحويل إدارة العملية الانتخابية من نظام يدوي تقليدي إلى نظام رقمي بالكامل. وقد تمكنت الفرق المعنية بالانتخابات، بالتعاون مع جميع الشركاء الاستراتيجيين، من تحقيق هذه الأهداف ورفع مستوى إدارة الانتخابات. ونتيجة لذلك، أصبحت العملية الانتخابية رقمية بالكامل، مما جعل استخدام التكنولوجيا واقعاً لا يمكن التراجع عنه في الانتخابات القادمة للمجلس الوطني الاتحادي، وبمستوى أعلى مما تم تقديمه في السابق.

حيث عملت الدولة الإمارتية الممثلة في مجلسها الوطني الاتحادي وشركائها الاستراتيجيين، على تحسين التكنولوجيا والمنصات الرقمية المتعلقة بإدارة وتنفيذ العملية

الانتخابية منذ اعتماد نظام التصويت الإلكتروني. وقد استمرت هذه الجهود حتى أصبحت العملية أكثر استقرارًا وسهولة في الاستخدام، مما قلص إجراءات التصويت والوقت اللازم للإدلاء بالصوت الانتخابي إلى ثوانٍ معدودة.

بدأت رحلة توظيف التكنولوجيا في عام 2006، حيث تم استخدام أنظمة تصويت إلكترونية تقتصر على عملية التصويت فقط، من خلال نظام مساند ينتهي بطباعة ورقة التصويت الخاصة بالناخب دون الحاجة إلى بطاقة تعريف إلكترونية مثل بطاقة الهوية. وفي الدورة الانتخابية لعام 2011، تم اعتماد حلول إلكترونية عالمية متطورة تفوق بكثير ما تم استخدامه سابقًا. وقد تم تطوير فكرة مبتكرة تعتمد على بطاقة الهوية المتاحة لكل ناخب، للاستفادة من الميزات التقنية والشريحة الذكية في تنفيذ عملية التصويت الإلكتروني، بالإضافة إلى استخدام أنظمة إلكترونية للتعرف على الناخب والتحقق من هويته.

وفي إطار جهود الوزارة المستمرة لتبسيط الإجراءات، تم إجراء العملية الانتخابية خلال دورتين انتخابيتين في عامي 2015 و2019 بطريقة مبتكرة. حيث تم اعتماد آلية جديدة تتيح استخدام بطاقة الهوية للتصويت في أي مركز انتخابي وفي أي وقت خلال فترة التصويت التي استمرت لعدة أيام. بالإضافة إلى ذلك، تم تطبيق آليات تشفير إلكترونية متقدمة تعتمد على مفهوم التصديق الرقمي والتشفير باستخدام تقنيات حديثة. كما تم الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بشكل مركزي من خلال أنظمة متطورة تتكامل بسلاسة مع أنظمة التصويت الإلكتروني[1].

2. تجربة مملكة البحرين :

خلال الاستفتاء على ميثاق العمل الوطني في فبراير من عام 2001 تم اعتماد التصويت الالكتروني عبر أجهزة الحاسب الآلي في بعض مراكز الاقتراع من خلال لمس شاشة الحاسب الآلي ولكن كان ذلك بصورة محدودة جدا بهدف التعرف على التجربة واختبارها بصورة أولية وقد كانت النتائج مقبولة و تم اعتمادها ضمن النتائج النهائية العامة.

1- نشرات التمكين الالكترونية، https://www.mfnca.gov.ae/ar/media/altamkin-newsletter-/content/electoral-terms، نشرة إلكترونية سنوية صادرة عن وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، قصة نجاح دولة الإمارات في توظيف التكنولوجيا في إدارة الانتخابات، رقم الاصدار 31، تاريخ الإصدار : 2023/11/22، تاريخ الإطلاع 2025/04/28، على الساعة 15:05.

ومن خلال الانتخابات البلدية والنيابية لسنة 2002 تم اعتماد تقنية المعلومات بصورة أساسية في عدد من النظم المساندة للعملية الانتخابية و من أبرزها تسجيل المرشحين للانتخابات ، ونظام التحقق من هوية الناخب، ونظام الاستعلام عن الدائرة الانتخابية وكانت بمجملها تحت ما يسمى بالانتخابات الالكترونية إلا إن التصويت لم يتم فعليا من خلال تقنية المعلومات وإنما عبر الطرق التقليدية من حيث ملء ورقة الاقتراع يدويا ومن ثم وضعها في صندوق الاقتراع.

وفي سنة 2006 وفي شهر مايو أعلنت مملكة البحرين عزمها تطبيق التصويت الالكتروني الاختياري خلال الانتخابات الوطنية المزمع تنفيذها ثم الغي هذا القرار لتوافقات سياسية وتعزيزا لمبدأ التوافق الوطني، إذ صرح وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وبصفته رئيسا تنفيذيا للجنة الانتخابات بأن البحرين ستكون أول دولة عربية وشرق أوسطية تعتمد التصويت الالكتروني كأحد الخيارات المتاحة للناخبين حيث سيتمكن من اختيار الأسلوب المفضل للممارسة الانتخابية بين الخيار اليدوي أو الخيار الالكتروني.

هذا وكانت مملكة البحرين قد استضافت في شهر فبراير من العام 2006 مجموعة من الخبراء الدوليين والمحليين لتدارس الخيارات الفنية والقانونية والاجتماعية للتصويت الالكتروني وذلك من خلال منتدى البحرين للتصويت الالكتروني الذي خلص لمجموعة من التوصيات لتمكين التصويت الالكتروني[1]. ويمكن تلخيصها فيما يلي :

ثانيا: تجربة التصويت الالكتروني في الدول الأجنبية.

1. تجربة إستونيا:

تُعدّ إستونيا من أوائل الدول التي اعتمدت التصويت عبر الإنترنت منذ عام 2005 حيث يعتمد النظام على بطاقة الهوية الرقمية المزودة بشريحة إلكترونية تحتوي على مفتاح عام يُستخدم للتعريف بالناخب وتأكيد هويته, وتُستخدم تقنيات التشفير لضمان أمان التّصويت وسلامة العمليّة الانتخابية. ويتيح هذا النّظام للنّاخبين التّصويت من أي مكان في العالم، وتعديل اختياراتهم حتى آخر لحظة من فترة التّصويت، مع احتساب التّصويت الأخير فقط. سهل هذا النظام عملية التصويت وشَجّع على زيادة المشاركة في الانتخابات، مع اعتماد

1- بن عقة معمر ,فرص تطبيق التصويت الالكتروني في الانتخابات في الجزائر ,مذكرة ماستر ,جامعة قاصدي مرباح ورقلة ,قسم العلوم السياسية ,(2019/2018),ص ص38-39.

بنية تحتية متكاملة لتأمين التّوقيع الإلكتروني, كما مكّن المواطنين من التّصويت من خارج البلاد مع الحفاظ على مبدأ "صوت واحد لكل ناخب"، رغم إشادة بعض الباحثين، مثل فريق من جامعة أكسفورد، بإجراءات الأمان، إلا أنهم أشاروا إلى أن فعالية النّظام تعتمد جزئياً على الثّقة بين المواطنين والحكومة, كما أثار نظام الهويّة الرّقمية الإلزامي مخاوف من استخدامه كأداة مراقبة.

في عام 2017، تم اكتشاف ثغرة أمنيّة في أجهزة قراءة بطاقات الهويّة، مما سمح بإمكانية سرقة الهوية، وهو ما استدعى استبدال البطاقات وتحديث النّظام. في النّهاية يكمن الخلل الأكبر حتى في أكثر الأنظمة التّصويتية عبر الإنترنت آمنا في أن عمليات التصويت تسير من خلال الثقة في الخبراء صحيح أنه يمكن أن تحدث أخطاء أو عمليات احتيال من الناخبين في أنظمة متنوعة لكن التصويت الإلكتروني يحدّ من إمكانيّة إخفاء هذه العمليات، فعمليات الاقتراع التقليدي يمكن أن يشوبها الفساد، لكن هذا يتطلّب تنظيم أعداد كبيرة من الأفراد في برنامج سرّي يصعب إخفاؤه وفي حال الاشتباه في وقوع عمليات تزوير يمكن فقط إعادة فرز الأصوات في حضور مراقبين يقظين[1].

2. تجربة المملكة المتحدة البريطانية(انجلترا):

جرت الانتخابات التجريبية لعدد من السلطات المحلية الإنكليزية خلال الفترة 2000 – 2003 ففي سنة 2000 أجرى 32 مجلس بلدي من أصل 38 التصويت التجريبي نماذج تجريبية) . يتكون من التصويت والعد الإلكتروني وفي سنة 2002 خاضت 30 سلطة محلية تجريب36 نموذج للتصويت المبتكر، ومن بينها التصويت عن بعد باستخدام الهاتف الإنترنت ، الهاتف المحمول ، إرسال الرسائل القصيرة، وفي سنة 2003 تم اختبار مجموعة من المناهج التجريبية المبتكرة لأساليب التصويت والعد الالكتروني في 59 سلطة محلية عبر انكلترا ، كان هناك 6.4 مليون تقريبا مؤهلين للتصويت الإلكتروني في المناطق التجريبية، وهي أكثر من 14% من الناخبين الإنكليز، جرى تقديم 17 نهجا للناخبين كفرصة لإدلاء بأصواتهم الكترونيا من خلال استعمال مجموعة من الوسائل الإلكترونية عبر الإنترنت، الهاتف ، إرسال رسائل قصيرة.

1 – نور الدين بيطاط–نبيل كريبش, مرجع سابق، ص ص 223–224.

أوصت مفوضية الانتخابات البريطانية في تقريرها عن المشاريع التجريبية عام 2003 بوجوب إجراء المزيد من التطورات على المتطلبات التقنية للانتخابات المستقبلية الإلكترونية ، وقد قبلت الحكومة بهذه التوصيات في ردها على مفوضية الانتخابات[1].

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراسة هذا الفصل نكون قد تناولنا الإطار النظري للرقمنة والعملية الانتخابية، حيث تطرقنا لمفهوم الرقمنة بشكل عام من خلال عرض تعريفها، أهميتها، وخصائصها، إلى جانب استعراض أبرز الإيجابيات والسلبيات, ثم إلى العملية الانتخابية، حيث تم عرض الإطار المفاهيمي للانتخاب من خلال تعريفه وبيان أهميته، إلى جانب تعريف العملية الانتخابية نفسها.

كما تم تسليط الضوء على التصويت الإلكتروني، من حيث وسائله وانظمته واختُتم الفصل باستعراض بعض التجارب الرائدة في رقمنة الانتخابات، سواء في الدول العربية أو الأجنبية، بهدف إبراز واقع هذه الممارسة ونجاحها في مختلف الدول.

1- خنافيف محمد-معيزي قويدر، مرجع سابق، ص58.

الفصل الثاني: الآلية القانونية لرقمنة العملية الانتخابية

المبحث الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإطار الهيكلي والوظيفي

تُعتبر الانتخابات الوسيلة الأساسية للمشاركة في صنع القرار السياسي وتجسيد الممارسة الديمقراطية. تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل وإجراءات تتطلب تنظيمًا دقيقًا لضمان نجاحها. ومع ذلك، قد تواجه العملية الانتخابية بعض التجاوزات، مما يستدعي وضع آليات رقابية لضمان 3وشفافيتها ونزاهتها. ولتحقيق ذلك، اعتمدت الجزائر مجموعة من الأطر الرقابية المتنوعة، حيث استحدثت في البداية اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات سنة 1997، ثم بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 12-01 تم إنشاء اللجنة الوطنية للأشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وفي إطار تفعيل عملية مراقبة الانتخابات تم إحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وصدر القانون العضوي 16-11 المنظم لها، إذ جاءت هاته الهيئة ضمانا للشفافية ونزاهة العملية الانتخابية وتكريس دولة القانون وتعزيز الممارسة الديمقراطية، طبعا هذا بعد مسار انتخابي طويل عرفته الجزائر.

وعقب ذلك تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر رسميًا بموجب القانون رقم 19-07 الذي صدر في عام 2019. وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، تم إدراج السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الدستور. حيث نصت المادة 200 منه على أن "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي مؤسسة مستقلة". وقد جاء هذا التعديل استجابة لمطالب الباحثين في مجال القانون الدستوري بشكل عام، وفي المجال الانتخابي بشكل خاص.

وتعتبر هذه الخطوة إصلاحية بالأساس جاءت استجابةً لمطالب الحراك الشعبي، حيث تتمتع السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ونظرًا لحداثة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أُنشئت في ظل الأزمة السياسية التي مرت بها الجزائر، كان من الصعب تحديد مفهوم دقيق لها. فقد اعتبرها البعض سلطة إدارية، بينما رأى آخرون أنها إدارة مستقلة للعملية الانتخابية، وكلٌ حسب رؤيته. ومع ذلك، يتفق الجميع على أن المشرع الجزائري، في إطار سعيه نحو الانتقال الديمقراطي السليم، قد كرّس دستورية هذه السلطة كخطوة للتخلص من الممارسات السابقة.

وسنستعرض في (المطلب الأول) مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي (المطلب الثاني) الإطار الهيكلي والوظيفي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المطلب الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1]

لم يعرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل واضح وصريح، إذ تعد السلطة المستقلة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية طبقا لنص المادة 200 من التعديل الدستوري 2020، تم إنشاؤها بداية بموجب القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 والذي نص ضمن المادة 2 منه على أن "تنشأ سلطة مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص –السلطة–".

وبمقتضى التعديل الدستوري 2020 تمت دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث نصت المادة 200 منه على أن "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية"، وأحال النص الدستوري بموجب المادة 201 فقرة 2 إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لتحديد قواعد تنظيم السلطة وسيرها وصلاحياتها، وصدر في هذا الإطار الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ونصت المادة 8 منه على أن "تتمتع السلطة الوطنية للانتخابات بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة".

يمكن تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأنها:" آلية دستورية أسند إليها مهمة الإشراف والتنظيم والرقابة على العملية الانتخابية"[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[3]

من خلال النصوص السالفة الذكر وبعد دراستنا لأحكام الأمر 21-01 وتحديدا في المادة08 التي تنص على انه" تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية

1- سعاد عمير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي تبسة الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، تاريخ النشر 2022/02/13، ص ص 287-288.

2- (السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر) شلالي رضا ، بن سالم أحمد عبد الرحمان ، العملية الإنتخابية من هيئات سلطة التنظيم والإشراف، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة بن زيان عاشور، الجلفة، المجد 05، العدد 01، سنة 2020، ص 206.

3- منصوري عبد الرحيم, بشيري عبد الرحيم, السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020,مذكرة ماستر, جامعة احد دراية, قسم الحقوق, 2020-2021, ص18.

الإدارية والمالية، وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة" ومنه نجد أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي:

أولا: تتمتع بالشخصية المعنوية:

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية، وهو ما يعكس استقلاليتها ويدعم حريتها في أداء مهامها الانتخابية بكل شفافية وحياد. كما يمنحها حقوقاً مثل التقاضي وإبرام العقود، كما يلزمها بمسؤوليات ويساعدها هذا الوضع القانوني في مجابهة الضغوط والعراقيل واتخاذ قراراتها بحرية.

ثانيا: الاستقلال الإداري

تتجلى الاستقلالية الادارية للسلطة المستقلة في أنها تنفرد بإصدار قراراتها بنفسها ودون تدخل أو مصادقة من أية جهة وهذا ما يدعم استقلالها من الناحية الادارية حيث نصت المادة الثامنة من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية ... بالإضافة إلى أنها هي المسئولة الأولى والأخيرة عن وضع نظامها الداخلي حسب المادة 22 من الأمر رقم 21-01، الذي يحتوي على مجموعة من القواعد التي تبين كيفيات تسيير وتنظيم السلطة المستقلة دون الاستناد على أية جهة أو ضرورة المصادقة على هذا النظام من طرف السلطة التنفيذية.

ثالثا: الاستقلال المالي

أكد المشرع من خلال المادة 8 من الأمر رقم 01-21 على الاستقلالية المالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك بمنحها ميزانية خاصة واعتمادات مالية ضرورية لتنظيم ومراقبة العمليات الانتخابية والاستفتائية. وتتمسك السلطة بمحاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، ويساهم الأمين العام إدارة الموارد البشرية والمادية، إذ يتولى مسؤولية تأطير وتوجيه الفرق المحلية، وتوفير الموارد اللازمة لضمان سير الانتخابات بسلاسة. ويُعتبر حلقة وصل أساسية بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمندوبيات الولائية .يُسهم هذا المنصب في ضمان سير العملية الانتخابية بفعالية وكفاءة، من خلال التنسيق بين مختلف الهيئات المحلية والمركزية

حيث نصت المادة 17 على إعداد وتنفيذ ميزانية تسيير منفصلة عن ميزانية الانتخابات، تحت إشراف عون محاسب معين قانونًا. وتشمل ميزانيتها باب الإيرادات، المتمثل في إعانات الدولة والاعتمادات المخصصة، وباب النفقات التي تتوزع بين نفقات

المستخدمين، التجهيز، صيانة العتاد، الإيجار والندوات، وغيرها، وكلها تصب في تحقيق الأهداف المسطرة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

رابعا: جهاز رقابي:

وهذا على كل العمليات الانتخابية منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة حتى الإعلان عن النتائج المؤقتة للإقتراع، هدفه ضمان شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية، خاصة وأن المؤسس الدستوري ألزمها بممارسة مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز (المادة 202 من التعديل الدستوري 2020).

خامسا: طابع المؤسساتي:

بصريح عبارة النص الدستوري (المادة 200 من التعديل الدستوري 2020)، ونص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على مقومات هذه الاستقلالية من شخصية معنوية واستقلالية إدارية ومالية، حيث يُعِد مجلسها نظامه الداخلي فور تنصيبه ليُنشر ضمن النشرة الرسمية للسلطة (المادة 22 من الأمر 21-01)، وتُزود بميزانية تسيير خاصة بها، وتمسك محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، ويسند تسيير أموالها إلى عون محاسب، وتتولى السلطة إعداد ميزانية خاصة بالانتخابات مستقلة عن ميزانية تسييرها، وتشرف على توزيع إعتماداتها وضمان متابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية (المادة 17 من الأمر 21-01).

المطلب الثاني: الإطار الهيكلي والوظيفي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتجلى دور هذه الهيئة من خلال إطارين متكاملين: الإطار الهيكلي، الذي يحدد تنظيمها الداخلي، وتوزيع المسؤوليات والصلاحيات بين مختلف مستوياتها (الفرع الأول)، والإطار الوظيفي، الذي يوضّح المهام التي تضطلع بها من تسجيل الناخبين، إلى مراقبة سير الاقتراع، وانتهاءً بإعلان النتائج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتألف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مجموعة من الأعضاء يتم اختيارهم وفق معايير قانونية دقيقة يحددها التشريع الناظم لها، ويهدف البناء الهيكلي لها لتكريس مبدأ الاستقلالية، وتعزيز

شفافية العملية الانتخابية بعيدًا عن أي تدخل من مؤسسات الدولة، وعلى وجه الخصوص السلطة التنفيذية.

وفي ما يلي نستعرض الجهاز التداولي للسلطة (أولا)، والجهاز التنفيذي (ثانيا) :

أولا: جهاز تداولي (مجلس السلطة)

قبل التطرق لمجلس السلطة يجب أن نذكر الشروط الواجب توافرها في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1]؛ قبل معرفة الشروط اللازمة لعضوية السلطة، يجدر بالذكر أن رئيس الجمهورية هو المسؤول عن تعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك لفترة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد. ويشترط أن يكون هؤلاء الأعضاء غير منتمين إلى أي حزب سياسي، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 201 من التعديل الدستوري لعام 2020.

كما نصت المادة 40 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على الشروط الواجب توفرها في عضوية السلطة المستقلة وهي كالتالي:

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية.
- ألا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.
- ألا يكون عضوا في أحد المجالس المحلية أو البرلمان.
- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس (5) سنوات السابقة لتعيينه.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- ألاّ يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي

1 . التشكيلة البشرية:

يتكون مجلس السلطة المستقلة من 20 عضوًا يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية[2]، وذلك من بين شخصيات مستقلة لا تنتمي إلى أي حزب سياسي[3].

منح المشرع السلطة المستقلة إمكانية الاستعانة بخبرات متنوعة. من جهة ومن جهة أخرى، أغفل المشرع ضرورة حصر هذا العدد الكبير الذي كان في السابق (50 عضو) من

1- المادة 40 من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام بالانتخابات، مرجع سابق.

2 - المادة 21، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام بالانتخابات، مرجع سابق.

3 - المادة 202، الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020

الأعضاء ذوي التخصصات التي تعود بالنفع على تشكيل المجلس، وتساهم في تسهيل عمل السلطة المستقلة، مثل تخصصات العلوم القانونية، والمحاسبة، والمعلوماتية، كما اشترط المشرع أن تتوفر في عضو السلطة المستقلة جملة من الشروط حسب المادة 40 من الأمر 21-01[1].

حيث يتم توزيعهم كتالي[2]:

(7) – أعضاء من كفاءات المجتمع المدني.

(5) – أعضاء من الكفاءات الجامعية.

(3) – أعضاء من القضاة.

(1) عضو من المحامين.

(1) – عضو من الموثقين.

(1) –عضو من المحضرين القضائيين.

(1) –عضو من الكفاءات المهنية.

(1)–عضو من الجالية الوطنية بالخارج.

2 . صلاحيات المجلس[3]:

تضمنت المادة 26من الأمر رقم 01/21 صلاحيات المجلس وهي:

– يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها.

– يعد قوائم الخاصة بالمندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

– يستقبل ملفات الترشح الانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس أحكام المادة 121 من الدستور الفقرة 3 ويفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.

– يعد بصفة منصفة وعادلة ،برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية أثناء الحملة الإنتخابية والاستفتائية وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة

1 – نهلة جديدي، حياد الإدارة الانتخابية في التشريعين التونسي والجزائري، الدار الجزائرية للكتاب زموري، الطبعة الأولى، 2024، ص ص 86-87.

2 –مرسوم رئاسي رقم 102-21مؤرخ في 14مارس ،2021يتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج عدد ،02صادر في 21مارس 2021.

3 – المادة 21، من الأمر 21-01

للأشجار.

– يستقبل الطعون المتعلقة بالعمليات الإنتخابية والاستفتائية.

– يصادق على التقرير المعدة من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الإنتخابية والاستفتائية.

– يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الإنتخابية والاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة

– يصادق على ميزانية السلطة.

– يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.

– يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

3 . اللجان الدائمة[1]:

تفرع عن مجلس السلطة المستقلة بمناسبة الانتخابات الرئاسية لعام 2019، ثلاث (3) لجان دائمة وهي:

أ– لجنة التنظيم والامتدادات:

وتقوم بتنصيب المندوبيات على مستوى الولايات والبلديات وتتابع عملية الهيكلة وإعداد قرارات التعيين.

ب– اللجنة القانونية:

تتولى إعداد جميع النصوص التطبيقية (قرارات، تعليمات ...) للقوانين المنظمة لسير العملية الانتخابية وكذا مراقبة مدى مطابقة عمل المندوبيات وجميع الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية للقانون.

ج– لجنة الإعلام والاتصال:

وتتكفل بالجانب الإعلامي للسلطة المستقلة وتسيير العلاقة مع وسائل الإعلام كما تقوم بمراقبة نشاط المترشحين أثناء العملية الانتخابية عبر وسائل الإعلام.

4 . اللجان المؤقتة[2]

1 – التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المطبعة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، 28 جانفي 2020، ص 63.

2 – التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، نفس المرجع، نفس الصفحة.

بغية المتابعة والتحضير الجيدين للاستحقاق الرئاسي تم استحداث تسع (9) لجان مؤقتة تتشكل من أعضاء مجلس السلطة المستقلة ومن قضاة وخبراء وموظفين يتم اختيارهم من طرف رئيس السلطة المستقلة وهي:

- خلية الرقمنة والأنظمة المعلوماتية والاتصال.
- لجان دراسة ملفات المترشحين.
- اللجنة الخاصة للمتابعة والتقييم.
- لجنة التكوين.
- لجنة المراقبة القانونية للحملة الانتخابية.
- مكتب التنسيق والمتابعة.
- لجنة مراقبة العملية الانتخابية يوم الاقتراع.
- لجنة استقبال اللجان الانتخابية الولائية.
- لجنة صياغة التقرير النهائي.

ثانيا: جهاز تنفيذي (رئيس السلطة)

1. رئيس السلطة

يتركز الجهاز التنفيذي للسلطة المستقلة في شخص رئيسها، الذي يمتلك جميع الصلاحيات ويتولى تعيين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية وبالخارج ومؤطري مراكز ومكاتب التصويت وجميع الموظفين والمستخدمين التابعين للسلطة دون الرجوع إلى مجلس السلطة المستقلة.

وجدير بنا الإشارة إلى أن القانون العضوي 19-07 كان قد أحدث إلى جانب "مجلس السلطة" "مكتب السلطة" الذي يمثل سلطة تقريرية تصدر قرارات توافقية، ويتشكل مكتب السلطة من رئيس السلطة المستقلة وثمانية (08) أعضاء من بينهم نائبان للرئيس يستخلفه أحدهما في حالة غيابه، و ينتخبون من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز السنتين[1]، بينما آثر المؤسس الدستوري

1- نهلة جديدي، حياد الإدارة الانتخابية في التشريعين التونسي والجزائري، الدار الجزائرية للكتاب زموري، الطبعة الأولى، 2024، ص 90.

في تعديل 2020 تركيز السلطة التقريرية في يد رئيس السلطة المستقلة "الذي أصبح جهازا قائما بذاته له دور قيادي ومحوري وطائفة واسعة من المهام والصلاحيات..."[1].

2 . صلاحيات رئيس السلطة:

حسب المادة 30 من الأمر 21-01 التي تحدد صلاحيات رئيس السلطة المستقلة هي كالتالي[2]:

- يرأس المجلس وينفذ مداولاته.
- يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس.
- يوجه وينسق أعمال المجلس.
- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي.
- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية.
- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس.
- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتائية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.
- يُعيّن ويُسخّر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.
- يُنسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها.
- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون العضوي.
- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتائية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه.
- هو الآمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة.
- يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه.

1 – العيد حملة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الباحث في العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 13، العدد1، 2021، ص 274.

2 – المادة 30 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام بالانتخابات، مرجع سابق.

- يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم.
- يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة.
- يوقع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها.

الفرع الثاني: إمتدادات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات واللجان المساعدة

أولا: مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تمثل السلطة المستقلة على المستوى المحلي مندوبيات ولائية تدعمها مندوبيات بلدية تعمل تحت إشرافها. كما تتولى مندوبيات دبلوماسية وقنصلية مهام السلطة المستقلة في الخارج. وعلى عكس تشكيل اللجان الانتخابية المنصوص عليها في القانون الانتخابي، تمنح الفقرة الثانية من المادة 36 والمادة 39 من الأمر 21-01 رئيس السلطة المستقلة صلاحيات تحديد تشكيل وعدد أعضاء المندوبيات المحلية والدبلوماسية لكل استشارة انتخابية من خلال قرار. مما يعني أن هذه الأجهزة تعتبر مؤقتة وقد تتغير تشكيلتها في كل مناسبة انتخابية[1].

1. المندوبيات الولائية:

تتشكل من 3 إلى 15 عضوا مع مراعاة عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة. يقدم رئيس السلطة القائمة المقترحة لمجلس السلطة المستقلة للمصادقة عليها بموجب مداولة[2]، وتصدر القائمة الاسمية للمنسقين والمندوبين في قرار يوقعه رئيس السلطة المستقلة.

نظرًا لأهمية دور منسق المندوبية الولائية، الذي يتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية ضمن الدائرة الانتخابية المعنية، والتي كانت من صلاحيات والي الولاية سابقًا، اعتمدت السلطة الوطنية المستقلة في اختيار منسقي المندوبيات للانتخابات الرئاسية لعام 2019 على معيار المستوى العلمي[3]. فتم تعيين 27 أستاذا جامعيا و13 من المحامين وعدول الإشهاد (موثقين) وعدول التنفيذ (محضرين قضائيين) من أصل 48 منسق على المستوى الوطني. كما مثلت نسبة 85% ذوي

1 – نهلة جديدي، حياد الإدارة الانتخابية في التشريعين التونسي والجزائري، مرجع سابق، ص 91.

2– المادة 33-36 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام بالانتخابات، مرجع سابق

3 – نهلة جديدي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

المستوى الجامعي من أعضاء المندوبيات الولائية البالغ عددهم 420 عضوا[1]، وذلك كفيل بالارتقاء بآداء المنسقين ويعزز ضمانات حيادهم "نظرا لما تتمتع به هذه الفئة من خبرة وكفاءة عالية ومنهجية في العمل بحكم التكوين"[2]. وقد تم استحداث أمانة عامة يديرها أمين عام يعمل تحت إشراف المنسق الولائي، ويتولى مسؤولية التسيير المالي والإداري للمندوبية. ويخضع للأمين العام مكتبين، يدير كل منهما رئيس مكتب، وهما مكتب الإعلام الآلي ومكتب الشؤون الإدارية والمالية. بالإضافة إلى ذلك، قامت السلطة المستقلة بتأسيس خلية مركزية يرأسها رئيس السلطة، كذلك خلايا تنسيق عملياتية على مستوى المندوبيات الولائية، يتولى رئاستها المنسق الولائي. وتُعنى هذه الخلايا بالإشراف على تحضير وتنظيم الانتخابات أو الاستفتاءات، وتتشكل من ممثلين عن الإدارات والقطاعات المعنية بتنظيم العملية الانتخابية. ويستند هذا الإجراء إلى المادة 203 من الدستور والمادة 38 من الأمر 21-01، اللتين تلزمان على السلطات المحلية والإدارات العمومية تقديم الدعم اللازم للسلطة المستقلة لأداء مهامها[3].

2. مندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية:

بالرجوع إلى القرار رقم 7 المؤرخ في 2 جوان 2024 ، نجد أن السلطة المستقلة قد حددت 8 مناطق جغرافية يمثل الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج فيها 8 منسقين تم تعيينهم بمقتضى المداولة المؤرخة في 3 جوان 2024 مقرها القنصلية العامة للجزائر في كل من باريس ليون، ليل، مرسيليا وسفارة الجزائر بكل من ألمانيا، تونس ،قطر، واشنطن وتضمن القرار رقم 9 المؤرخ في 12 جوان 2024 تعيين مندوبين يعملون تحت سلطة المنسقين وتحت إشراف رئيس السلطة المستقلة في المنطقة الجغرافية المعينة[4].

3 - المندوبيات البلدية:

1 - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، ص 67.

2- علام طوبال، وليد زرقان، الضمانات القانونية لحياد السلطة المستقلة للانتخابات"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 7، العدد2، جوان 2020، ص 93.

3- نهلة جديدي، حياد الإدارة الانتخابية في التشريعين التونسي والجزائري، مرجع سابق، ص 92.

4- نهلة جديدي، حياد الإدارة الانتخابية في التشريعين التونسي والجزائري، مرجع سابق ، ص ص 92-93.

هي جهاز مؤقت ينشأ بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة يحدد تشكيلتها ويعين منسقا لها[1]. تمارس المندوبية البلدية مهامها تحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا في نطاق البلدية المعنية.

بالإشارة إلى التعليمة الموجهة إلى منسقي المندوبيات الولائية بتاريخ 30 ديسمبر 2019 يتضح أن رئيس السلطة المستقلة قد حدد تشكيل المندوبيات البلدية في وجود مندوب بلدي يقترحه المنسق الولائي ليكون رئيسًا للمندوبية البلدية، مع التأكيد على استخدام تسمية المندوب البلدي وتعبئته في كل مناسبة انتخابية. إذ يُعتبر تعيين مندوب بلدي دائم في كل مندوبية بلدية مخالفًا للأمر 21-01 الذي يتضمن القانون الانتخابي. فقد نصت التعليمة السابقة على "تثبيت المندوبين البلديين بصفة دائمة"، بينما تنص المادة 36، الفقرة 2 من الأمر 21-01 على أن المندوبيات البلدية مؤقتة. علاوة على ذلك، قد يؤدي تجاهل تعيين باقي الأعضاء إلى تعقيد مهمة المندوبين البلديين في إدارة العملية الانتخابية[2].

ثانيا: اللجان الانتخابية

تضطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاختصاص الأصيل في الإشراف على العملية الانتخابية، حيث تم نقل صلاحيات إصدار القرارات ذات الصلة بالانتخابات من وزير الداخلية والولاة إلى رئيس السلطة الوطنية، ومندوبيها، ومنسقيها، وكذا اللجان الانتخابية التابعة لها، وبموجب هذا التحول، تم استبعاد كافة السلطات العمومية من ممارسة أي دور أو مهام تتعلق بتنظيم أو تسيير العملية الانتخابية[3].

1-اللجان الانتخابية داخل الوطن:

أ . اللجنة الانتخابية البلدية:

تنشئ هذه اللجنة بمناسبة كل اقتراع.

- تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية:[4]

1 - المادة 36 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام بالانتخابات، مرجع سابق.

2- نهلة جديدي، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

3- راضية شيبوتي, صراح بلجدوي, الرقابة القضائية على اعمال مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج, مجلة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية, المجلد38, العدد02, 2024, ص204.

4- عبد المالك مزيان, زهية عيسى, فعالية اللجان الانتخابية المحلية على ضوء الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات, مجلة الدراسات القانونية المقارنة, المجلد07, العدد02 , 2021, ص ص 327-328.

حسب القانون العضوي رقم 21-01 أسندت رئاسة اللجنة الانتخابية البلدية إلى قاض وباقي الأعضاء يعينهم الوالي، و بموجب المادة 264 من الأمر رقم 21-01 حيث تنشأ لجنة انتخابية بلدية بمناسبة كل اقتراع تتكون من أربعة أعضاء، يرأسها قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب الرئيس ومساعدين اثنين (2) يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، يوضع تحت تصرفها لجنة تقنية أو أكثر.....مقارنة بتشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية تلاحظ غياب عنصر المستخلفين عن تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية التعويض تخلف أو غياب أحد المساعدين أو كليهما.

أدخلت المادة 264 من الأمر رقم 21-01 تعديلاً يتمثل في إنشاء لجنتين انتخابيتين بلديتين عند إجراء انتخابات المجالس البلدية والولائية، بحيث تتولى كل لجنة واحدة منهما. يهدف هذا الإجراء إلى تخفيف العبء وتسريع العمل وتقليل الأخطاء، من خلال توزيع المهام على لجنتين بنفس التشكيلة والصلاحيات، لكل من انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي.

- صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية:[1]

تشارك اللجنة الانتخابية البلدية في إدارة العملية الانتخابية من خلال الصلاحيات الممنوحة بها بموجب المادة 265 من الأمر رقم 21-01، تتمثل في:

• الإحصاء البلدي للأصوات:

أسند المشرع إلى اللجان الانتخابية البلدية مهمة تجميع نتائج التصويت من محاضر الفرز على مستوى مكاتب التصويت ونقلها إلى اللجنة الولائية دون إجراء أي تعديل فيها، كما كلفها، ابتداءً من الأمر رقم 97-07، بتوزيع المقاعد في انتخابات المجالس البلدية. وتُعلَّق نتائج كل مكتب لإعلام الناخبين بالفائزين، تأكيدًا على شفافية العملية الانتخابية ومصداقيتها، وضمانًا لاحترام إرادة الناخب، مما يمنع أي تغيير أو شطب في محاضر الفرز الرسمية.

• توزيع المقاعد الانتخابية:

يناط للجنة الانتخابية البلدية دور هام يرفع عنها الوصف بكونها مجرد نقطة وصل (صندوق بريد) بين مكاتب التصويت واللجنة الإنتخابية الولائية، إذ تقوم بتوزيع المقاعد الإنتخابية بعد إجراء انتخابات المجالس الشعبية البلدية طبقا لأحكام المواد 171 ,172, 173 و 174 من الأمر رقم -

1- عبد المالك مزيان, نفس المرجع، ص 329.

21-01 بالتناسب بين القوائم حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، وذلك للتخفيف من الاجراءات وإضفاء المزيد من الشفافية على العملية الانتخابية بالتسريع في إعلان النتائج لأنه كلما طالت المدة يرتفع الشك وبعث الريبة بوجود تزوير، كما تحقق هذه العملية تكوين تطبيقي لشريحة واسعة من الناخبين عن كيفية توزيع المقاعد الانتخابية بالنزول بالقواعد القانونية من عالم التجريد إلى الملموس بالعمل على التطبيقة الخاصة برفع المحاضر الورقية وتحويلها إلى محاضر إلكترونية لتسهيل عملية الجمع والخروج بنتائج مضبوطة ودقيقة.

ب-اللجنة الانتخابية الولائية:

على غرار الأنظمة الانتخابية السابقة أبقى الأمر رقم 21-01 على اللجنة الانتخابية الولائية مكتفيا بإحداث تغيير في تشكيلتها وأبقى على نفس الصلاحيات المقررة لها سابقا.

- تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية:

تُشكَّل اللجنة الانتخابية الولائية، المنصوص عليها في المادة 266 من الامر 21-01 وتحت إشراف السلطة المستقلة، من ثلاثة أعضاء أساسيين بالإضافة إلى أعضاء مستخلفين، يرأس اللجنة قاضٍ برتبة مستشار يُعين من قبل رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، ويشغل منصب نائب الرئيس عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يُعينه رئيس السلطة المستقلة، ويتولى مهام أمانة اللجنة. أما العضو الثالث فهو ضابط عمومي يُسخَّر من قبل رئيس السلطة المستقلة. وتجتمع اللجنة بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، كما تستفيد من دعم تقني عبر خلية أو أكثر تضم مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات، يتم تعيينهم بقرار من رئيس السلطة المستقلة[1].

- صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية:

تختص اللجنة بجملة من الصلاحيات تمثلت أساسا في تجميع النتائج المرسلة من اللّجان الانتخابية البلدية إضفاء الشفافية على عمل اللجنة، وتوزيع المقاعد الانتخابية للمجلس الشعبي الولائي[2].

• تجميع النتائج المرسلة من اللجان الانتخابية البلدية:

1- المادة 266 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام بالانتخابات، مرجع سابق.

2- عبد المالك مزيان, زهية عيسى, فعالية اللجان الانتخابية المحلية على ضوء الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات, مجلة الدراسات القانونية المقارنة,المجلد07,العدد02,سنة2021,ص 334.

تتمثل المهمة الأساسية للجنة في استقبال محاضر الإحصاء البلدي من اللجان الانتخابية البلدية، **إلكترونيا** قبل وصول المحاضر الورقية مرفقة بصناديق الاقتراع مملوءة بأوراق الفرز ومشمعة، وتتم مراجعتها للتأكد من سلامتها دون إجراء أي تعديل أو تحريف. ثم تقوم بتجميع النتائج في محضر رسمي يوقع عليه الأعضاء، وتُسلَّم نسخة أصلية منه إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ما يجعل هذه اللجنة محطة رقابة ثانية ويمنح المحاضر والمستندات حجية نهائية مطلقة.

- **إضفاء الشفافية على عمل اللجنة:**

يُظهر المشرع حرصه على ضمان الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية من خلال إلزام اللجنة الانتخابية الولائية بتسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضرها، مباشرة وبمقر اللجنة، إلى الممثل القانوني لكل قائمة مترشحين، مقابل وصل استلام. وتُختم هذه النسخة على جميع صفحاتها بعبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" بختم ندّي، تفاديًا لأي تزوير محتمل، وتمكينًا للمعنيين من الطعن في النتائج لدى الجهات المختصة ضمن الآجال القانونية. ويُعد الإخلال بهذا الالتزام جريمة انتخابية تستوجب العقوبات المنصوص عليها في هذا الإطار القانوني.

- **توزيع المقاعد الانتخابية للمجلس الشعبي الولائي:**

أوكل المشرع إلى اللجنة الانتخابية الولائية مهمة توزيع المقاعد في انتخابات المجالس الشعبية الولائية، ويُعدّ ذلك بمثابة إعلان أولي للنتائج. غير أن صلاحية الإعلان الرسمي عن النتائج المؤقتة تعود إلى المندوب الولائي للسلطة المستقلة.

2 . اللجان الانتخابية خارج الوطن

أنشئ الأمر رقم 21-01 لجنتان تتولى المهام الانتخابية بعد عملية الاقتراع على مستوى مندوبيات بالخارج:

أ. اللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج

تنشئ لجان انتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.

يحدد عدد هذه اللجان وتشكيلتها بموجب قرار من رئيس السلطة بالتنسيق مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، وتتولى مهمة إحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها.[1]

ب . اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج

بموجب المادة 275 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، تُنشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج.

. تشكيلة اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج:

تتشكل هذه اللجنة من قاضٍ برتبة مستشار على الأقل يُعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة بصفته رئيسًا، وعضو يمثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يُعينه رئيسها، إلى جانب ضابط عمومي يُسخّره رئيس السلطة للقيام بمهام أمانة اللجنة, ويستعين أعضاء اللجنة بموظفين اثنين، يُقترح أحدهما من قبل وزير الشؤون الخارجية، والآخر من قبل رئيس السلطة المستقلة، ويُعينان بقرار من هذا الأخير[2].

. صلاحيات اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج:

تُعنى بمعاينة وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل مختلف اللجان التابعة للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية خارج الوطن.

تنعقد اجتماعات اللجنة بمقر السلطة الوطنية المستقلة، ويتعين عليها إنهاء أشغالها خلال أجل أقصاه ست وتسعون (96) ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع، مع إمكانية تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين (48) ساعة كحد أقصى، بقرار من رئيس السلطة، وتُدوَّن أشغالها في محاضر محررة في ثلاث (3) نسخ[3].

الفرع الثالث : الهياكل المرقمنة والغير مرقمنة في العملية الانتخابية:

أولا : الهياكل المرقمنة

1- المادة 274 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام بالانتخابات، مرجع سابق.

2- المادة 275 من نفس المرجع.

3- المادة 275 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام بالانتخابات، مرجع سابق.

في سياق انتخابات الجزائر، تشير "الهياكل المرقمنة" إلى الهياكل أو الأنظمة التي تم تحويلها إلى شكل رقمي باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، هذه الهياكل تهدف إلى تحسين إدارة الانتخابات وزيادة الشفافية وتقليل التلاعب والتزوير، فيما يلي بعض الهياكل المرقمنة التي تم تبنيها في النظام الانتخابي الجزائري، تُعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أبرز الهياكل المرقمنة في العملية الانتخابية، حيث تسعى إلى عصرنة إدارة وتسيير الانتخابات وتكييفها مع المستجدات التكنولوجية العالمية:

1 . السجل الانتخابي الإلكتروني(الرقمي):

يُعتبر السجل الانتخابي الإلكتروني من الركائز الأساسية للهياكل المرقمنة، حيث يُمكّن من تحديث وتوثيق بيانات الناخبين بشكل دقيق, يُساهم هذا النظام في تسهيل عملية التسجيل، والتأكد من أن الناخبين المقيدين في السجل هم فعلاً من يحق لهم التصويت, للحد من التّلاعب. وضمان وصول المواطنين إلى مراكز الاقتراع المناسبة[1].

2- الاستعلام الإلكتروني عن مراكز الاقتراع:

يمكن للناخبين الآن الاستعلام عن مراكز الاقتراع التي سيصوتون فيها عبر الإنترنت في موقع السلطة المستقلة, تتيح هذه الخدمة للمواطنين معرفة موقع مراكز الاقتراع ومعرفة رقم المكتب الذي يحق لهم التصويت فيه.

3- النظام الإلكتروني للترشيحات:

تم تبنّي **نظام رقمي** يسمح للأحزاب السياسية والمترشحين بتقديم ترشيحاتهم بشكل إلكتروني, يساعد هذا في تسريع عملية تقديم الطلبات وتنظيمها بشكل أفضل.

4- تعداد ومتابعة نتائج الانتخابات:

يتم جمع ومعالجة نتائج الانتخابات عبر الأنظمة المرقمنة، مما يساعد في ضمان سرعة الإعلان عن النتائج وتقليل فرص التلاعب, تُستخدم هذه الأنظمة في مراكز الفرز والعد.

1- المخطط الاستراتيجي لتطوير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 2022-2024، متحصل عليه من موقع وكالة الأنباء الجزائرية،https://www.aps.dz/ar/algerie ، أدرج يوم : الأربعاء, 12 جوان 2024 08:32، تاريخ الاطلاع : 2025/05/19، على الساعة : 16:05.

5- مراقبة العملية الانتخابية:

تستخدم الهيئات المستقلة (مثل السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات) تكنولوجيا المراقبة الرقمية لتتبع سير الانتخابات في مراكز الاقتراع ,ومتابعة سير العمليات الانتخابية في الوقت الفعلي. وتتخذ السلطة الوطنية المستقلة عند معاينة كل مخالفة تسجل في مجال السمعي البصري التدابير[1].

6- نظام التوثيق الرقمي للمراقبين:

تم تطوير أنظمة لتوثيق المراقبين الانتخابيين باستخدام الوسائل الرقمية، حيث يتم منحهم تصاريح ومتابعة أنشطتهم بشكل رقمي[2].

ثانيا: الهياكل الغير مرقمنة

الهياكل غير المرقمنة في العمليات الانتخابية في الجزائر هي تلك المؤسسات والآليات التي لا تخضع للنظام الرقمي الموحد الذي تُشرف عليه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لكنها تضطلع بأدوار أساسية ومساندة في تنظيم ومراقبة مجريات الانتخابات بشكل غير مباشر.

ومن أبرز هذه الهياكل هي :

1. المجالس الشعبية البلدية والولائية :

توفر الدعم اللوجستي والمادي للسلطة المستقلة، بما يشمل تهيئة مراكز الاقتراع وتوفير الموارد البشرية اللازمة, فهي ليست هياكل مرقمنة، بل هياكل إدارية تقليدية تشارك في العملية الانتخابية بشكل مساند وغير رقمي[3].

2. الهيئات القضائية :

ليست من الهياكل "المرقمنة أولاً" في العملية الانتخابية, تتكفل بالنظر في الطعون الانتخابية لكنها تشارك بشكل مكمّل في النظام الانتخابي وتستفيد تدريجيًا من الرقمنة لتحسين الأداء والشفافية, وتعمل على ضمان احترام القانون ونزاهة العملية الانتخابية[4].

1- المخطط الاستراتيجي لتطوير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 2022-2024، مرجع سابق.

2- عزيزة علي, "دور أجهزة مراقبة وتنظيم الانتخابات في تكريس الحوكمة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنموذجاً", مركز المجدد للبحوث والدراسات, 2021، ص 14.

3 - علجية عيش، مقترح رقمنة المجالس الشعبيَّة الولائية في الجزائر، موقع راديو النجاح،https://annaja7.net ، 14جانفي 2024، أطلع بتاريخ: 2025/05/16، على الساعة 15:15.

4 - محمد حمودي، رقابة القضاء الإداري على الطعون الانتخابية في الجزائر، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 5، عدد 1، 2019، ص 287.

3. منظمات المجتمع المدني :

لا تعتبر هذه المنظمات من الهياكل المرقمنة الرئيسية في العملية الانتخابية، لكنها تلعب دورًا مكملاً ومهمًا في مراقبة الانتخابات وتعزيز المشاركة الشعبية, ورغم أن بعض المنظمات بدأت في استخدام أدوات رقمية، إلا أن رقمنتها ليست مؤسساتية أو مهيكلة كما هو الحال مع السلطة الوطنية للانتخابات المستقلة[1].

4. وسائل الإعلام :

ليست هيئة دستورية أو إدارية رسمية ضمن الهياكل المنظمة للعملية الانتخابية, مثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات, دورها رقابي وتثقيفي وإعلامي أكثر من كونه إداريًا أو تنظيميا.

المبحث الثاني : دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيم ورقمنة العملية الانتخابية

لقد خوّل المؤسس الدستوري الجزائري السلطة المستقلة مسؤوليات تحضير وتنظيم وإدارة والإشراف على جميع العمليات الانتخابية، سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو محلية أو استفتائية. تبدأ هذه المهام من استدعاء الهيئة الانتخابية وحتى إعلان النتائج المؤقتة أو النهائية للانتخابات. وقد تم تقسيم هذا المبحث الى رقمنة العملية الإنتخابية (المطلب الأول) و الى الآلية القانونية لرقمنة العملية الإنتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : رقمنة العملية الانتخابية في المرحلة القبلية

وتعني استخدام التكنولوجيا لتحسين وتسهيل الإجراءات التي تسبق يوم التصويت الفعلي في الانتخابات. تشمل هذه المرحلة عادة التخطيط والإعداد، كذلك التجهيزات الضرورية اللازمة لاستكمال كافة المراحل لإجراء انتخابات نزيهة وفعّالة.

ومن أبرز مظاهر الرقمنة في المرحلة القبلية هي تسجيل الناخبين **إلكترونيًا**، بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قاعدة بيانات رقمية للناخبين وتمكينهم من التسجيل عبر الانترنت أو

1 – مختاري علي,"دور منظمات المجتمع المدني المحلية في الرقابة المستقلة للانتخابات: دراسة مقارنة", مجلة "الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية"، المجلد 7، العدد 2، ص 85.

تحديث معلوماتهم الشخصية، إعداد القوائم الانتخابية باستخدام **البرامج الالكترونية** الخاصة بإعداد القوائم بدقة وهذا بربطها مع قاعدة البيانات الرسمية الخاصة بالحالة المدنية لكل بلدية، التوعية والتثقيف الانتخابي الرقمي والذي يكمن في استخدام **المنصات الالكترونية** ومواقع التواصل الاجتماعي لنشر المعلومات عن الانتخابات وشروط الترشح وحقوق الناخبين، تقديم طلبات الترشح إلكترونيا بإتاحته عبر **البوابة الالكترونية** المعدة خصيصا لذلك من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع إمكانية تتبع الطلب بعد مراجعته إلكترونيا، كما تقوم السلطة المستقلة بإعداد وتوزيع الموارد اللوجيستية باستخدام **أنظمة رقمية** لتنظيم مراكز الاقتراع وتوزيع الموظفين رفقة المعدات الخاصة بكل مركز، وتسعى السلطة دائما على تأمين **الأنظمة الرقمية** -الأمن السيبراني- المستخدمة لضمان عدم الاختراق أو التلاعب فيها، والهدف من رقمنة هذه المرحلة هو زيادة الشفافية والكفاءة وتقليص الأخطاء البشرية وتقليل التكاليف.

الفرع الأول : رقمنة البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة

جاء في القرار الصادر من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 06 مؤرخ في 14محرم عام 1445 الموافق لـ 01 أوت سنة 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها والذي عرّف البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة "أنها قائمة وطنية موحدة تُعتمد **كسجل إلكتروني**، تحتوي على قاعدة بيانات للأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاءات. تتكون هذه القائمة من مجموع القوائم الانتخابية الخاصة بالبلديات والمراكز الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج"[1].

أولا: التنظيم التقليدي لمراجعة الهيئة الناخبة

قبل التطرق لبعض تفاصيل هذه العملية فلا بأس أن ننوه بأننا نوضح الطريقة التقليدية الإجرائية في مسك البطاقية في الدورة العادية والدورة الاستثنائية، استنادا للتعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي رقم: 16-10 المؤرخ في:25 أوت 2016، المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات.

1. عملية التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية في الدورة العادية:

1- المادة 2 من القرار رقم: 06 مؤرخ في 14محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تُعد عملية التسجيل بالقائمة الانتخابية الحلقة الأساسية للعملية الانتخابية باعتبار أن التسجيل هو الدليل على اكتساب المواطن صفة الناخب، ووفقا للمادة 6 من القانون 16-10 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات في الجزائر، "يُلزم كل مواطن جزائري بالتسجيل في القوائم الانتخابية"[1]، سواء بالداخل أو المسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، أن يطلبوا تسجيلهم حسب مكان إقامتهم.

إذا قام الناخب المسجل في قائمة انتخابية بتغيير موطنه، يتعين عليه أن يطلب، خلال الأشهر الثلاثة (03) التالية لهذا التغيير، شطب اسمه من تلك القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة[2]، حيث كان المواطن هو من يذهب بنفسه ويقوم بطلب شطبه من المكتب الانتخاب المتواجد بكل البلديات ويسلم لهم شهادة تحويل الإقامة من تلك البلدية ليرى العون المكلف أنه مُلزم بشطبه قانونا من قائمة التسجيل الانتخابية. إذ تعتبر هذه الخطوة المهمة لصالح الناخب والمنتخب لما لها من سلبيات بعدية.

وفي حالة تسجيل ناخب جديد وحصوله على بطاقة الناخب يتعين عليه إحضار الملف ورقي حسب ما جاء في نص المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-10 .

2. عملية التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية في الدورة الاستثنائية:

تتم مراجعة القوائم الانتخابية دائما في الثلاثي الأخير من كل سنة ويمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها في تلك المرحلة[3].

وبمراعاة أحكام المادة 194 من دستور 2016، التي تنص على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية[4] .

تُخصص للجنة أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات في البلدية، وتكون تحت إشراف رئيس اللجنة لضمان إدارة القائمة الانتخابية بشكل سليم.

1- المادة 6 من القانون العضوي رقم: 16-10 المؤرخ في:25 أوت 2016، المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات.

2- المادة 12 من نفس القانون العضوي رقم: 16-10.

3- المادة 14 من القانون العضوي رقم: 16-10المؤرخ في:25 أوت 2016،المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات.

4- المادة 15 من نفس المرجع.

كذلك هو الحال مع كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية.[1]

تجتمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، بناء على استدعاء من رئيسها.

تُخصص لهذه اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف قنصلي، تحت إشراف رئيس اللجنة، وذلك لضمان إدارة القائمة الانتخابية وفقًا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية.

كما يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قرارًا بتعليق إشعار بدء وانتهاء فترة مراجعة القوائم الانتخابية[2].

تقوم السلطات المسؤولة عن تنظيم الانتخابات بإعداد القوائم الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب، وتُتاح هذه القوائم للممثلين القانونيين للأحزاب السياسية المشاركة، بالإضافة إلى المرشحين الأحرار. وتكون هذه القوائم تحت إشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حيث يحق لكل ناخب الاطلاع على القائمة الخاصة به. كما تُحفظ القوائم الانتخابية البلدية في **سجلها الالكتروني** في الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية، وتُعد نسخ ورقية وفي قرص صلب من هذه القوائم، تُودع في أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً، وكذلك لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومقر الولاية. تُصدر بطاقة الناخب من إدارة الولاية أو من الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج، وتكون صالحة لجميع الاستشارات الانتخابية، وتُسلم لكل ناخب مسجل في قائمته الانتخابية[3].

ثانيا : رقمنة البطاقية الانتخابية

أعطى المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات واسعة جداً[4]، نذكر أهمها باعتبارها ضمانة من ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، ولعل أهمها هو الإشراف على إعداد قوائم الناخبين ومراقبتها، وكذا مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية البلدية، وأين تكمن عملية الرقمنة فيهما.

1- المادة 16 من نفس المرجع.

2- المادة 17 من نفس المرجع.

3- المادة 22-23 ،القانون العضوي رقم: 16-10، مرجع سابق.

4- فاروق دايخة، عمار كوسة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 19-07، مجلة الإحياء، المجلد20 ،العدد 26، سبتمبر2020، ص 417.

1 . تعريف القوائم الانتخابية :

يمكن تعريف القوائم الانتخابية بأنها السجلات التي تتضمن أسماء الأشخاص الذين يحق لهم التصويت. تعتبر هذه القوائم نهائية ولا يمكن الطعن في محتواها يوم الانتخاب، حيث تعكس حق الأفراد في الانضمام إلى هيئة المشاركة في العملية الانتخابية[1].

تناول المشرع الانتخابي الجزائري شرط التسجيل في القوائم الانتخابية من خلال المادة (51) من القانون العضوي للانتخابات رقم 21-01، التي تنص على أنه "لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني"، يتضح أن المشرع الانتخابي قد اعترف بصفة الناخب فقط للمسجلين في القوائم الانتخابية، مع الإشارة إلى أن تحديد الموطن الانتخابي للناخب يعود إلى أحكام القانون المدني[2].

تُعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية من الخطوات الأساسية التي تسبق الاقتراع. تُنَفّذ هذه العملية في وقت مبكر كافٍ لضمان دقة قوائم الناخبين، كلما تم إعداد القوائم الانتخابية قبل موعد الاقتراع بفترة كافية، زادت فرص ضمان صحتها وسلامتها بشكل كبير[3]، وقد تم النص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري 2020[4].

ونجد أن القرار رقم: 06 مؤرخ في 01 أوت 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعماله عرّفها بأنها: "قائمة وطنية موحدة تُعتمد **كسجل إلكتروني**، تحتوي على قاعدة بيانات للأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاءات. تتكون هذه القائمة من مجموع القوائم الانتخابية الخاصة بالبلديات والمراكز الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج"[5].

2 . التسجيل في القوائم الانتخابية:

1- نبيل آيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة الدكتوراء علوم في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2020، ص 190.

2- المادة 51 من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام بالانتخابات، مرجع سابق.

3- بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018/2017، ص ص 53،54.

4- تنص الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها ...".

5- المادة 2، الفقرة 1، من القرار رقم: 06 مؤرخ في 01 أوت 2023، يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعماله، متحصل عليه من موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على الرابط الالكتروني www.ina-elections.dz

قبل استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كانت الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات تتهيأ لمرحلة إصلاحية بإدراج وسائل التكنولوجيا وعصرنة الانتخابات، صرّح حينها رئيس الهيئة عبد الوهاب دربال "أن الهيئة ستدخل في **رقمنة الانتخابات** تدريجيا، كاشفا أنه سيكون هناك رقما وطنيا لكل مواطن جزائري في وزارة الداخلية، وسنستفيد منها كثيرا في إصلاح العملية الانتخابية بالتدريج، وبعد خمس سنوات نتكلم على تنظيم وضبط الهيئة الانتخابية خاصة القوائم الانتخابية، يسقط تلقائيا كل من توفى والغير مسجل فهو غير مسجل لا يحسب وهكذا"[1].

بعد إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر رسميًا بموجب القانون رقم 19-07 الذي صدر في 14 سبتمبر 2019 وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وإدراجها في الدستور. وإصدار القانون العضوي رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أنشأت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بواسطة مهندسون متطوعون رفعوا التحدي ونجحوا في رقمنة قوائم الهيئة الناخبة، التي عبّر عنها "محمد شرفي" رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن ارتياحه للنتائج التي حققتها **المنصة الرقمية** التي أنشأها هؤلاء المهندسون. وأشار إلى أن هذه المنصة قد أسهمت في **رقمنة القوائم الانتخابية** لأول مرة، مما أتاح شطب عدد كبير من الأسماء التي كانت مدرجة فيها. واعتبر شرفي أن هذه المنصة تمثل إنجازًا يعزز الديمقراطية في الجزائر. وفي تصريحه أيضا سلّط رئيس السلطة الضوء على الأرقام المذهلة التي أظهرتها الأرضية الرقمية، التي تم استخدامها لأول مرة في تاريخ الجزائر، خلال تقييمه للمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية التي جرت بين 20 و27 سبتمبر 2020. وقد قارن هذه الأرقام بما كان عليه الوضع خلال مراجعة قوائم الهيئة الناخبة استعدادًا للانتخابات الرئاسية في 2019. وأوضح المتحدث أنه خلال فترة المراجعة السابقة التي استمرت 21 يومًا، تم تسجيل 13793 ناخبًا يوميًا، بينما في المراجعة الأخيرة التي استمرت 8 أيام، بلغ عدد المسجلين 15603 ناخبين يوميًا، مما يمثل زيادة بنسبة 20%. وفيما يتعلق بالمشطوبين، فقد بلغ عددهم خلال مراجعة الانتخابات الرئاسية 5871 ناخبًا يوميًا، بينما بفضل **الأرضية الرقمية**، ارتفع العدد إلى 22176 ناخبًا يوميًا، مما يعكس اهتمام المواطنين بهذا الاستحقاق.

1- تصريح رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات "عبد الوهاب دربال"، يوم : 2017/02/06، قناة النهار TV، أطلع عليه بتاريخ : 2025/05/02، على الساعة 12:10.

ذكر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن الإعلان عن إنشاء **الأرضية الرقمية** تم في يوم افتتاح عملية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية في بومرداس. حيث اقترح على مجموعة من المهندسين المتطوعين في السلطة تطوير هذه الأرضية بهدف تنظيم العملية الانتخابية. وقد عمل المهندسون على تطوير **الأرضية الرقمية** خلال ظرف وجيز قدر بـ 30 يومًا فقط كانت كافية **لميلاد الأرضية الرقمية** المستحدثة ، بدءًا من 20 أوت وحتى 20 سبتمبر 2020. كما نصت المادة 6 من قرار رقم 06 الذي يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعماله على أنه "تكون البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة في شكل **سجل إلكتروني** عام وقابل للتدقيق"[1].

تم العمل على **السجل الالكتروني** خلال الاستفتاء على التعديل الدستوري لسنة 2020 كنموذج لإنشاء هذه الأرضية والعمل بها ، نظرًا لعدم وجود أي تنافسية أو عمليات معقدة مرتبطة به[2].

و تتضمن **البطاقية الوطنية** للهيئة الناخبة بيانات الناخب حسب نص المادة 07 من القرار 06-23 [3].

إذ تم ربط السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بالمصالح المركزية للسلطة المستقلة[4]، حيث ساعدت **رقمنة القوائم الانتخابية** في تقليص عدد الوثائق الخاصة بالتسجيل على ما كانت عليه في السابق إلى وثيقتين فقط، بطاقتي الهوية والإقامة، مع إمكانية التسجيل في **منصة الخدمات الالكترونية** للسلطة المستقلة مع قابلية تنزيل البطاقية الوطنية من الموقع المدرج على شبكة الانترنت، كما تتولى أيضا لجنة الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي للسلطة المستقلة من إعداد جميع تطبيقات الإعلام الآلي لضبط وتحيين البطاقية للهيئة الناخبة والحفاظ على أمن بياناتها ومعلوماته بصفة عامة[5].

1- المادة 6، الفقرة 1، من القرار رقم: 06 مؤرخ في 01 أوت 2023، مرجع سابق.

2- تصريح "محمد شرفي"، رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة الخبر الجزائرية، بتاريخ: 14 أكتوبر 2020، أطلع بتاريخ : 2025/05/03، على الساعة : 12:45.

3- المادة 7، من القرار رقم: 06 مؤرخ في 01 أوت 2023، مرجع سابق.

4- المادة 59، نفس المرجع.

5- نهلة جديدي، حياد الإدارة الانتخابية في التشريعين التونسي والجزائري، الدار الجزائرية للكتاب زموري، الطبعة الأولى، 2024، ص 132.

يتولى مكتب الإسناد القانوني في الأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية مسؤوليات كتابة اللجنة. وفي هذا السياق، يقوم أمين المكتب، تحت إشراف رئيس اللجنة، بالمهام التالية[1] :

- تحضير أشغال اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.
- استقبال ملفات طالبي التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية البلدية طبقا للمواد(59-60-61) من الأمر رقم 01-21.
- استقبال ملفات طلبات تحيين بيانات الناخبين في القائمة الانتخابية البلدية.
- مسك السجلات والمحاضر المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية.
- تنفيذ مداولات وقرارات لجنة مراجعة القوائم الانتخابية.
- تنفيذ أحكام القضاء المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية.
- إرسال المعطيات المتعلقة بالمراجعة عبر **المنصة الإلكترونية للسلطة المستقلة**.

وبهذا يشرف أمين مكتب الإسناد القانوني على ما يلي:

- مسك وحفظ القائمة الانتخابية البلدية تحت مسؤولية السلطة المستقلة طبقا للمادة 71الفقرة الأولى من الأمر رقم 21-01.
- إيداع **النسخة الإلكترونية** من القائمة الانتخابية البلدية بأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا ولدى السلطة المستقلة، و بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة طبقا للمادة 71 الفقرة 2 من الأمر رقم 21-01.
- تسليم بطاقة الناخب لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية البلدية.

تقوم السلطة المستقلة بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان سير عمليات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية بشكل سليم، بالإضافة إلى تحديث بياناتها في الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية، وذلك وفقًا لأحكام المادتين 57 و64 من الأمر رقم 21-01[2].

1- المادة 17، من القرار رقم: 06 مؤرخ في 01 أوت 2023، نفس المرجع.

2- المادة 19 ، من القرار رقم: 06 مؤرخ في 01 أوت 2023، مرجع سابق.

يمكن لجميع الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية، تقديم طلب لتسجيل أسمائهم في القائمة الانتخابية على حالتين[1] وبحسب ما نصت عليه المادة 57 من الأمر رقم 21-01.

أما عن التسجيل الشخصي أو عن طريق الوكالة فإنه حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 161 من الأمر 21-01، يجب أن تحتوي الوكالة على وجه الخصوص على لقب الموكل واسمه، بالإضافة إلى تاريخ ومكان ميلاده ورقمه التعريفي الوطني. كما ينبغي توضيح الأسباب التي تمنعه من ممارسة حقه في التسجيل شخصياً، حسب النموذج المحدد المطبوع للوكالة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة[2].

يتم إعداد الجداول التصحيحية من طرفة لجان مراقبة القوائم الانتخابية بعد التأكد من دقة وسلامة المعلومات المحيّنة بتقسيمهم على ثلاث جداول على النحو التالي:

. جدول يحتوي على قائمة المسجلين الجدد.

. جدول يحتوي على قائمة الناخبين المشطوبين.

. جدول يحتوي على قائمة الناخبين المحيّنة بياناتهم.

مع إدراج لقب الناخب واسمه وتاريخ ميلاده والعنوان في كل جدول من هاته الجداول. وتعلق هذه الجداول الثلاثة خلال 24 ساعة التي تلي قرار لجنة مراجعة القوائم الانتخابية من طرف مكتب الإسناد القانوني للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو من طرف لجنة المراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية[3].

فيما أُبقيت بطاقة الناخب بالنموذج التقليدي إلى حين إصدار نموذج **بطاقة الانتخاب البيومترية** أو إدماجها في شريحة بطاقة التعريف البيومترية أو رخصة السياقة البيومترية.

3 . رقمنة عملية جمع الاستمارات ومراقبتها :

إن مراقبة صحة المعلومات التي تحتويها استمارات الترشح بالطرق التقليدية، وكذا مدى صلاحيتها ، تعد ضربا من الخيال إن لم نقل غير ممكنة إلى حد بعيد، لذا فان رقمنة هذه العملية

1- المادة 20 ، نفس المرجع.

2- المادة 37 ، نفس المرجع.

3- المادة 41-42-43 ، من القرار رقم: 06 مؤرخ في 01 أوت 2023، مرجع سابق.

التي تعد في غاية الأهمية وخطوة كبيرة في ضمان سير العملية الانتخابية وخلوّها من التزوير أو ما شابه، من حيث السهولة والدقة الكبيرة في التأكد من صحة البيانات والمعلومات، وكذا الاستمارات في حد ذاتها، كذلك سهولة معرفة ازدواجية الاستمارات لدى المترشحين من عدمها، كما يبدو أن هذه العملية عرفت في الاستحقاقات الماضية عدة مشاكل تسببت أحيانا في إقصاء بعض المترشحين، ليس بسبب عدم بلوغ النصاب وإنما بسبب التباين بين المعلومات المتواجدة بالاستمارات المحررة من طرف المترشحين وبين المعلومات المتواجدة على القرص الصلب الذي يستعمل في جهاز المقارنة والتأكد لدى السلطة المستقلة، وهو ما يتطلب تدارك هذه الإشكالات من طرف القائمين على هذه العملية، وأولهم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ولسحب استمارة الترشح، يجب على الراغبين في الترشح للانتخابات سواء (رئاسية، تشريعية، محلية) إتباع النقاط التالية[1]:

. إيداع الكفالة لدى الخزينة العمومية بحسب نص المادة 250 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

. حسب المادة 253 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، يجب على المترشح أو من ينوب عنه حجز موعد مسبق لسحب استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية عبر منصة خدمات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مرفقين بالوثائق الثبوتية، رسالة إبداء نية الترشح موجهة إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات, وصل إيداع الكفالة, صورة شمسية حديثة ونسخة من بطاقة التعريف الوطني وتفويض لفائدة ممثل الراغب في الترشح أو حجز موعد لسحب استمارات التوقيعات الفردية من خلال الولوج إلى **منصة خدمات السلطة المستقلة** عبر الرابط التالي https://rdv2024.ina-elections.dz.

. جمع التوقيعات الفردية.

. المصادقة على استمارات إكتتاب التوقيعات الفردية حيث تكون المقرات المخصصة لاحتضان التصديق مفتوحة كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية العاشرة (22:00) مساء، بما في ذلك أيام الجمعة وأيام العطل. ويمكن تمديد ساعات عمل خلايا التصديق إلى غاية منتصف

1- متحصل عليه من موقع الإذاعة الجزائرية، https://news.radioalgerie.dz/ ، منشور يوم 2024/06/08، تاريخ الإطلاع : 2025/05/07، على الساعة 16:20.

الليل، بعد موافقة رئيس السلطة المستقلة وفقا لتبليغ طلب من قبل المنسق الولائي للسلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات المحلية.

بادرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع **منصة خاصة** من خلال الرابط: "HTTPS:\\RDV2024.INA-ELECTIONS.DZ/RDV_TESDIK" تمكن الراغبين في الترشح الذين سحبوا استمارات الاكتتاب من حجز موعد للتقدم من أجل المصادقة على ذات الاستمارات خارج ساعات العمل المنصوص عليها في القرار رقم 01 المؤرخ في 08 جوان سنة 2024 المتضمن تحديد كيفيات وإجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024 والتصديق عليها، المعدل[1].

وبالرجوع إلى مراقبة صحة المعلومات الواردة في استمارات الترشح بالطرق التقليدية، بالإضافة إلى مدى صلاحيتها، بات أمراً شبه مستحيل نظير الكم الهائل واستغراق الوقت في معاينتها وتصحيحها، مما يجعل **رقمنة** هذه العملية خطوة هامة لضمان نزاهة الانتخابات. كما تتيح **عملية الرقمنة** سهولة ودقة أكبر في التحقق من صحة البيانات والمعلومات، فضلاً عن إمكانية الكشف عن ازدواجية الاستمارات المقدمة من المترشحين. ومع ذلك، شهدت هذه العملية في الاستحقاقات السابقة العديد من المشكلات، التي أدت أحياناً إلى استبعاد بعض المترشحين، ليس بسبب عدم استيفاء الشروط، بل نتيجة التباين بين المعلومات الموجودة في الاستمارات التي قدمها المترشحون وتلك المُخزّنة على القرص الصلب المستخدم في عملية المقارنة، حيث يتعين على القائمين على هذه العملية في مقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، معالجة هذه الإشكالات لضمان سير العملية بشكل سليم. وكما جاء على لسان رئيسها أنه:" فور استدعاء الهيئة الناخبة من قبل رئيس الجمهورية فتحت السلطة كل أبوابها من اجل تسليم الاستمارات وقد وفرت السلطة كل الأمور اللوجستيكية من اجل تسهيل العملية وكذلك التسريع فيها، إذ أن في المخطط التطور الاستراتيجي للسلطة التي إعادته في2022 سجله التنظيم الانتخابات الرئاسية لسنة 2024 ضمن الأولويات وبالتالي كانت قد أعدت العُدّة اللازمة من كل الجوانب لا سيما من جانب استمارات اكتتاب الراغبين في الترشح، وبالتالي كانت الاستعدادات من كل النواحي البشرية والمادية والتنظيمية والوثائقية، وعلى أحسن مستوى،

1– متحصل عليه من موقع السلطة المستقلة https://ina-elections.dz/ ، تاريخ الإطلاع : 2025/05/07، على الساعة 16:20.

وخلال ثلاث أو أربعه أيام قُمنا بمحاكاة على مستوى خمس ولايات، ونجح التنظيم الذي وضعناه في الميدان واثبت نجاعته وسمح لنا إذا للانطلاق بجديه في اليوم الموالي مباشره لاستدعاء الهيئة الناخبة من قبل السيد رئيس الجمهورية، وبالتالي من ناحية الكم فالكميات التي أعددناها كافيه بدليل على أن الراغبين في الترشح اليوم كانوا اخذوا الحصة المقررة لهم، حيث توجهوا لنا بطلب إضافة كميات أخرى فاستجبنا لهم في الحين.

أما فيما يخص المواعيد، يذكر رئيس السلطة أيضا: "في حال لم يناسبه الموعد يمكن للراغب تغييره بالضغط على زر تغيير التاريخ، ليتم بعد ذلك تأكيد وطباعة الموعد الجديد، وتم وضع تسهيلات بالحاسوب حيث لم يستغرق الوقت عشرة (10) دقائق تم ضبط 70 ألف استمارة، حيث هناك من طلب المزيد وتم إضافاتهم، وكان التنظيم محكم في رقمنة الاستمارات من صفر حتى 70 ألف خاصة بكل مترشح، ومن أراد أن يضيف ستخرج من 70 ألف وإلى أين وصل في جمع الاستمارات، وهذا الترقيم يجعل هذه الاستمارة لا تستعمل إلا من طرف واحد ولا يمكن استعمالها من غيره ولا يمكن أن تكون مضاعفه أو مزدوجة الاستعمال لديه هو في نفسه ولا لدى الغير، ومن ناحية التزويد بالاستمارات مضمون مهما كان الطلب لان كانت بصفه استشرافية يعني سحبنا من المطبعة الرسمية ما يكفي لأكبر عدد ممكن من المترشحين وقال أيضا : "أن أعضاء مجلس السلطة مجندون للقيام بالأعمال اليدوية البسيطة من حمل ونقل الاستمارات من مكان إلى مكان داخل مقر السلطة بحيث أعرب احد المترشحين الراغبين في الترشح بعد ما اخذ حصته بعث برسالة شكر مباشره، وأثنى على الجدية والتحكم والسرعة"[1].

4 . تسجيل مؤطري الانتخابات (حفاظ الأمانة):

لقد أسهم نجاح **المنصة الرقمية** الخاصة بالقوائم الانتخابية في تحفيز مهندسي السلطة المستقلة على إنشاء منصة رقمية جديدة تهدف إلى استقبال طلبات التسجيل في قوائم تأطير الانتخابات من الراغبين في المشاركة في تنظيم الاستحقاقات الانتخابية.

قامت السلطة الوطنية المستقلة بجهود كبيرة **لرقمنة العملية الانتخابية** من خلال إنشاء قاعدة بيانات مخصصة لقوائم مؤطري مراكز ومكاتب التصويت ويطلق عليهم

1- تصريح رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تاريخ التصريح : 2024/06/09، متحصل عليه من موقع السلطة المستقلة https://ina-elections.dz/ ، تاريخ الإطلاع : 2025/05/07، على الساعة 16:30.

(حفاظ الأمانة). وأطلقت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، هذه المنصة الكترونية للتسجيل في تأطير الانتخابات بداية خلال الانتخابات التشريعية في 12 جوان 2021، وسميت هذه المنصة بمنصة حُفّاظ الأمانة، وهو موقع للتسجيل في عملية التأطير للانتخابات ويكون هذا التسجيل الالكتروني عبر وضع معلومات تتعلق بالمتقدم لعملية التأطير ويجب ان يكون مسجل في القوائم الانتخابية التابعة لمقر إقامته.

كما أن هذا التطبيق يتيح استخراج معلومات المؤطرين من السجل الوطني للحالة المدنية، مما يضمن توافر الشروط اللازمة لعضوية مكاتب ومراكز التصويت. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمنسقين الولائيين عبر **المنصة الإلكترونية** للتأطير تنفيذ جميع الإجراءات المتعلقة بتسجيل مراقبي مكاتب ومراكز التصويت، وكذلك مراقبي اللجان البلدية والولائية من ممثلي المترشحين، وطباعة القوائم والشارات الخاصة بهم. ومع ذلك، فقد أبقى المشرع الجزائري على نظام مكاتب التصويت المتنقلة، رغم الجدل الذي أثارته حول نزاهة نتائجها. هذه المكاتب تُنقل لمتابعة البدو الرحل في الصحاري والأرياف النائية، مما يتيح لهم فرصة الإدلاء بأصواتهم. ورغم أنها تُسهم في تمكين أكبر عدد ممكن من الناخبين من ممارسة حقهم الانتخابي، إلا أن صعوبة مراقبتها تجعلها عرضة للتزوير، بسبب غياب ضمانات رقابة ممثلي المترشحين أو القوائم المترشحة، نتيجة لصعوبة الوصول إلى تلك المناطق النائية لمراقبة عملية التصويت. يُعتبر مكتب تصويت أو أكثر، بما في ذلك المكاتب المتنقلة، مركز تصويت، حيث يتولى رئيس المركز مسؤولية كل مركز، ويُساعده أربعة (04) أعضاء يتم تعيينهم من قبل المنسق الولائي أو منسق الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة المستقلة للانتخابات، تحت إشراف المندوب البلدي أو مندوب المركز القنصلي، اللذان يمثلان حلقة الوصل بين الجهات المعنية[1].

وما نراه اليوم أن خلال تعيين حفاظ الأمانة على حسب كل دائرة انتخابية بنسبة تحددها السلطة من خلال تعداد الهيئة الناخبة، 20 أو 25% منها يتم عبر التطبيقة الخاصة بهم وهذه النسبة نراها غير كافية بما هو موجود في الواقع، إذ تتم إلحاق المؤطرين بالطريقة التقليدية وهذا يعتبر أحد السلبيات التي تؤثر على تسيير العملية الانتخابية[2].

1- نهلة جديدي، حياد الإدارة الانتخابية في التشريعين التونسي والجزائري، الدار الجزائرية للكتاب زموري، الطبعة الأولى، 2024، ص ص 98-99.

2- مقابلة مع الدكتور رشيد فرج المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يوم 2025/05/07.

كما يتم تلقي أتعاب المؤطرين بطريقة رقمية وآمنة عن ما كانت عليه سابقا تسلم نقدا ويدويا عن طريق إمضاء وصل الاستلام فقط، إذ يتم تسليمهم سندات أوامر بالدفع مخصصة لهذه العملية تحمل اسم ولقب المؤطر والعنوان والمبلغ المستحق، يذهب مباشرة لمركز البريد التابع له في الدائرة الانتخابية حيث تم وضع شباك خاص مخصص لهذه العملية.

الفرع الثاني : رقمنة مرحلة الترشح

الانتخابات تمثل الآلية الديمقراطية المستخدمة لتشكيل مؤسسات الحكم على المستويين المركزي والمحلي. فهي تعكس حرية المشاركة في الحياة السياسية وفقًا لمبدأ تكافؤ الفرص في التنافس لكسب تأييد الناخبين. تُعتبر الأحزاب السياسية الإطار الرئيسي الذي يتيح للمواطنين المشاركة في مختلف الانتخابات، حيث يقوم كل حزب بترشح مرشحه أو قائمته وفقًا لنوع الانتخابات. ومع ذلك، يظل للمواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية الحق والحرية في منح ثقتهم وأصواتهم لمن يرونه مناسبًا من المتنافسين. ورغم ذلك، وبسبب اعتبارات متعددة، يمكن أن يتم الترشح من خلال قوائم حرة، مما يتيح للراغبين في الترشح الدخول مباشرة إلى المنافسة من خلال تنظيم أنفسهم في قوائم حرة، متجاوزين بذلك الأحزاب السياسية.

أولا: التنظيم التقليدي للترشح

قبل الشروع في شرح عملية الترشح التقليدية لا بأس أن نعرف عملية الترشح:

1 تعريف الترشح :

توافق الفقه على اعتبار الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع بفترة زمنية قريبة، تُحدد غالبًا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات. ويُعرف الترشح بأنه عملية تجسيد الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية، حيث يقوم الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط العضوية بالإعلان عن رغبتهم في تولي منصب من مناصب الدولة أو وظيفة من وظائفها العامة، أو قد يتم ترشحهم من قبل آخرين لهذا الغرض[1].

2. إيداع التصريحات بالترشح:

1- خلفة نادية ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية – دراسة بعض الحقوق السياسية –، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009-2010 ،ص 189.

قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، كانت عملية الترشح في الجزائر شكلية من الناحية القانونية، حيث كانت الانتخاب موجهة عملياً من قبل السلطة تستعمله لضمان بقاء النظام السياسي في يد نفس الطبقة الحاكمة وعدم ترك المجال للمنافسة الشريفة والخالية من شتى أنواع الغش الانتخابي وعدم مسايرة العصر، إذ كانت هناك إرادة قوية لمنع التغيير الحقيقي من خلال أدوات قانونية وأمنية وإدارية شرعت فيها الدولة إلى استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تنظم وتسير وتشرف على العملية الانتخابية ودعمها بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021.

وبعد حجز موعد عبر **المنصة الإلكترونية** وتقديم الوثائق المطلوبة ثم سحب الاستمارات تأتي عملية التصريح بالترشح كالتالي[1]:

أ . انتخابات المجالس المحلية البلدية والولائية:

يتم تقديم القائمة التي تستوفي الشروط القانونية إلى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. كما يقوم رئيس السلطة المستقلة بتحديد نموذج الوثائق اللازمة لتصريح الترشح وفقًا لما ورد في المادة 177، الفقرتين 1 و6 من الأمر 21-01. مع إدراج شرط المناصفة في القوائم بين الرجل والمرأة كشرط وجوبي لقبول الترشح في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

يجب أن يتم اتخاذ قرار رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين لانتخابات المجالس المحلية البلدية والولائية بناءً على قرار واضح صادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، مع تقديم مبررات قانونية لذلك. كما يجب أن يتم إبلاغ الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة الإدارية أو محكمة الاستئناف الإدارية، الناتج عن الطعن في رفض الترشيحات، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ليقوم بتبليغه وفقًا لنص المادة 183، الفقرة 1 والفقرة 8 من الأمر 21-01.

ب . انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

يتم تقديم طلب الترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. وتقوم السلطة المستقلة بإعداد قائمة بالمترشحين. أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، فيتم إيداع الترشيحات لدى مندوبيات

1- سعاد عمير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص ص 293-294.

السلطة المستقلة الموجودة في الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة 201 من الأمر 21-01.

يجب أن يتم اتخاذ قرار رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني من خلال قرار واضح صادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أو منسق السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج، ويجب أن يكون هذا القرار مبرراً قانونياً وفقاً لما تنص عليه المادة 206 من الأمر 21-01.

ج . انتخابات مجلس الأمة:

يجب على المترشحين تقديم طلب الترشح من خلال إيداع نسختين من استمارة التصريح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. يتم تسليم هذه الاستمارة من قبل السلطة المستقلة، ويقوم المترشح بملئها وتوقيعها قانونياً وفقاً لما تنص عليه المادة 222 من الأمر 21-01.

ثم تلي هذه الخطوات أو المراحل بـ فصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في صحة الترشيحات حسب نص المادة 226 من الأمر 21-01. وهذا بعد تحويل استمارات الترشح إلى **ملفات رقمية** لتسهيل عملية المراقبة الالكترونية الداخلية من طرف لجنة المراقبة والأمن المعلوماتي بالسلطة. كما تقوم السلطة المستقلة وبناءا على القائمة الانتخابية المودعة لديها استخراج أوراق التصويت الخاصة بيوم الاقتراع.

3 . الحملة الانتخابية :

تُعتبر الحملة الانتخابية وسيلة للمترشحين لعرض برامجهم على الناخبين خلال مختلف المواعيد الانتخابية. وقد تحدث بعض المخالفات أو التجاوزات، مما دفع المشرع إلى تكليف السلطة المستقلة للانتخابات بتنظيم وضبط هذه الحملات بالتعاون مع السلطات والهيئات العامة المختلفة.

أ . تعريف الحملة الانتخابية :

هذه المرحلة هي الفرصة الأخيرة للتواصل السياسي بين المرشح وجمهور الناخبين، حيث يتمكن من عرض أفكاره قبل بدء عملية الاقتراع والتصويت[1].

ب . آجال وضبط الحملة الانتخابية:

1- ضياء حمد عاجل الكيناني، جرائم الدعاية الانتخابية -دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية،2017، ص 171.

تنطلق الحملة الانتخابية قبل (23) يومًا من موعد الاقتراع، وتختتم قبل (3) أيام من نفس التاريخ. أما في حال إجراء دور ثانٍ للاقتراع، تُستأنف الحملة الانتخابية مجددًا قبل (12) يومًا من تاريخ الاقتراع، وتُختتم قبل يومين من هذا التاريخ. ويُحظر على المترشحين القيام بأي نشاطات تتعلق بالحملة الانتخابية بعد انتهاء المواعيد المحددة قانونًا، بغض النظر عن الوسائل المستخدمة[1].

تلتزم السلطة المستقلة للانتخابات بضمان عدم استخدام المترشحين للغات الأجنبية في خطاباتهم الموجهة للناخبين، كما تحظر استخدام الإعلانات التجارية. بالإضافة إلى ذلك، تتأكد السلطة من عدم إجراء أي استطلاعات للرأي خلال فترة الصمت الانتخابي[2].

تقوم السلطة بتحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وتوزيع قاعات الاجتماعات والهياكل بشكل متساوٍ، دون تمييز بين المترشحين أو الأحزاب، مع الابتعاد عن أي تدخل في الوقت المخصص لهم في وسائل الإعلام المختلفة[3].

تقوم السلطة المستقلة بمراقبة التزام المترشحين بعدم استخدام الممتلكات التابعة للأشخاص المعنويين، سواء كانت خاصة أو عامة، وكذلك الهيئات والمؤسسات العامة، لأغراض الترويج لبرامجهم الانتخابية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. كما تتابع أيضًا عدم استخدام دور العبادة والمؤسسات التعليمية، وتفرض على المترشحين الالتزام بالضوابط والأخلاق المتعلقة بالحملة الانتخابية[4].

استحداث لجنة لدى السلطة المستقلة مختصة بمراقبة تمويل الحملات الانتخابية والاستفتائية تتكون قاض تعينه المحكمة العليا وقاض يعينه مجلس الدولة وقاض مستشار يعينه مجلس المحاسبة وممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وممثل عن وزير المالية[5].

1- المادة 73-74، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام بالانتخابات، مرجع سابق.

2- العارية بولرباح، "دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة الحملة الانتخابية لرئاسيات 12/12/2019 بالجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد6، نوفمبر 2021، ص 92.

3- المادة 77 ، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام بالانتخابات، مرجع سابق.

4- المادة 84 – 86، نفس المرجع.

5- متحصل عليه من موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، https://ina-elections.dz/، أطلع بتاريخ : 2025/05/16. على الساعة 12:15.

المطلب الثاني: رقمنة العملية الانتخابية في المرحلة المعاصرة والبَعدية لعملية التصويت

بعد انتهاء فترة الحملة الانتخابية، تبدأ مرحلة جديدة تُعرف بمرحلة الصمت الانتخابي، والتي تمتد لثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع. خلال هذه الفترة، يُمنح الناخبون الفرصة للتفكير في البرامج التي قدمها المرشحون. يتمكن المواطن من اختيار الشخص أو الحزب الذي يراه مؤهلاً لتلبية احتياجاته، وذلك من خلال الإدلاء بصوته يوم الاقتراع. وهنا تتحقق المرحلة الملموسة للعملية الانتخابية، المتمثلة في عملية التصويت.

ثم تدخل العملية الانتخابية بعد ذلك في مرحلة التصويت، التي تُعدّ مرحلة حيوية ومهمة. فهي تمنح الهيئة الناخبة الفرصة للتعبير عن إرادتها بحرية. يتوجه الناخبون إلى صناديق الاقتراع للإدلاء بأصواتهم واختيار ممثليهم بطريقة نزيهة وقانونية، تليها عملية الفرز لتُقدّم النتائج للمندوبية البلدية الخاصة بكل دائرة انتخابية وترفع هذه الأخير النتائج إلى مقر المندوبية الولائية التابع لكل ولاية. ولضمان سير هذه العملية بشكل سليم، حرص المشرع على وضع قواعد قانونية تنظم هذه المرحلة، وقد تم الإشارة إليها في الأمر 21-01 في الباب الرابع منه.

الفرع الأول: مرحلة التصويت

1. الإجراءات والقيود المتعلقة بعملية التصويت[1]:

تتطلب عملية التصويت الالتزام بمجموعة من الإجراءات والقيود التي يجب احترامها، حيث تعتبر هذه العناصر أساسية لضمان سير العملية بشكل سليم

أ . الإجراءات المتعلقة بيوم التصويت :

هناك جملة من الإجراءات المتعلقة بيوم الاقتراع وهي:

1- إيدابير عبد القادر، النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 13، العدد 01، 2024، ص 82-85.

. افتتاح واختتام الاقتراع: تُجرى عملية الاقتراع في يوم واحد يُحدد تاريخه في المرسوم الرئاسي الذي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وفقًا للمادة 131 من الأمر 21-01. تبدأ عملية الاقتراع في تمام الساعة الثامنة صباحًا (08:00) من اليوم المحدد، وتُختتم في الساعة السابعة مساءً (19:00) من نفس اليوم، وذلك وفقًا للمادة 132 من الأمر 21-01.

من المتوقع في هذه المرحلة أن تظهر عدة حالات، وهي: حالات تقديم أو تأخيره أو تأجيل يوم الاقتراع المزمع بدايته في يومه المحدد سابقا، إذ يتم تحديد هاته الحالات حسب العوامل والظروف التي تسير عليها عملية التصويت.

✓ **بالنسبة لحالات التقديم** : سمح المشرع لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنظر في إمكانية تقديم موعد بدء عملية الاقتراع، وذلك بناءً على طلب يُقدّم من المندوب الولائي للسلطة.

يمكن أن يتم تقديم الموعد بحد أقصى قدره اثنتان وسبعون (72) ساعة، وذلك في البلديات التي لا تستطيع إجراء عملية التصويت في اليوم المحدد. يُتخذ هذا القرار بشكل فوري ويتم نشره عبر جميع وسائل الإعلام المتاحة، ويستند إلى الأسباب التالية :

• قد تكون مادية مرتبطة ببعد مكاتب المتعلقة بالتصويت، مثال تصويت الجالية.

• تَفرُّق السكان والناخبين مثال ذلك البدو الرحل.

• توفر ظرف استثنائي حال في بلدية من البلديات.

كما خَوّل المشرع لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حق تحديد موعد بدء عملية الاقتراع قبل مائة وعشرين (120) ساعة، وذلك بالتنسيق مع الممثلية الدبلوماسية الجزائرية والقنصلية والمندوبية التابعة لها.

✓ **بالنسبة لحالة التأخير:** يجوز لرئيس السلطة المستقلة أن يقوم بإرجاء الوقت مساءً المتعلق بقفل مكاتب التصويت على أن لا يتخطى الساعة الثامنة (20:00) وذلك بموجب طلب مسبق من قبل منسق المندوبية الولائية ، وهذا بالرجوع إلى نص 21-01الأمر من الفقرة 7 من المادة 132. ويتم **إرساله إلكترونيا** ويتم الرد بذات الصياغ لإعطاء الأمر لرؤساء المكاتب بتمديد الوقت.

✓ **بالنسبة حالة تأجيل:** يتم تأجيل الاقتراع في الانتخابات الرئاسية لمدة 15 يومًا فقط، في حال وفاة أحد المترشحين أو حدوث مانع خطير له. ولا يُنفذ هذا التأجيل إلا بعد موافقة المحكمة

الدستورية على القائمة المحددة للمترشحين، ويجب نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وفقًا لأحكام المادة 255 الفقرة 2 من الأمر 21-01.

ب . القيود المفروضة على عملية التصويت[1]:

توجد بعض القيود التي تنظم عملية التصويت، وهي كالتالي:

. لا يمكن بدء عملية التصويت إلا بعد حضور ما لا يقل عن عضوين من أعضاء كل مكتب مخصص للتصويت، مع ضرورة وجود رئيس المكتب ضمن الحضور.

. يجب على أعضاء الخلايا المختلفة ورئيس مركز التصويت البقاء في المركز حتى انتهاء عملية التصويت ومغادرة رؤساء المكاتب.

. الالتزام بالمواعيد المحددة لتواريخ الاقتراع، بما في ذلك مواعيد بدء عملية الاقتراع وتأخيرها.

2 . مراكز مكاتب التصويت :

يُعّرف مكتب التصويت بأنّه المقر الذي تتم وتجرى فيه عملية الاقتراع، ويتكون من مجموع الناخبين موزعين على عدة مكاتب وذلك بموجب قرار صادر من قبل المنسق الولائي للسلطة المستقلة، ويسمى عدد من المكاتب مركزا للتصويت، وتكون هذه المكاتب ثابتة أو متنقلة.

لم تشهد تشكيلة مكاتب التصويت في الجزائر أي تغييرات على الرغم من تغير القوانين الانتخابية وانتقال النظام السياسي من الأحادية إلى التعددية الحزبية. ومع ذلك، بعد تعديل القانون الانتخابي في عام 2019، وصدر الأمر 21-01 الذي يتضمن القانون الانتخابي، تم نقل اختصاص الإشراف على تشكيل مكاتب ومراكز التصويت من والي الولاية، الذي يمثل السلطة التنفيذية في الإقليم، ورئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، إلى المندوب الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات ومندوب الممثلية الدبلوماسية والقنصلية[2].

3 . الرقابة على عملية التصويت :

تتميز عملية التصويت بالسرية والسرعة، مما يجعل مراقبتها أمراً صعباً. في هذه الحالة، تقع مسؤولية الرقابة على عاتق أعضاء المكتب الانتخابي، الذين يتم تعيينهم قبل بدء العملية. يتم التأكد من سيرتهم الذاتية ونزاهتهم، بالإضافة إلى أدائهم لليمين وفق إجراءات محددة، وذلك من خلال

1- الدليل العملي لتنظيم الانتخابات، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الانتخابات الرئاسية، الجزء الأول، 2019، ص 69.

2- نهلة جديدي، حياد الإدارة الانتخابية في التشريعين التونسي والجزائري، مرجع سابق، ص 97.

مراجعة دقيقة لملفاتهم. وتُعتبر هذه الخطوة جزءاً من نوعين من الرقابة التي تُمارس قبل أن يبدأ الأعضاء في أداء المهام الموكلة إليهم.

أ . الرقابة الإدارية:

تتولى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة النظر في الاعتراضات المتعلقة بمحتوى القوائم الخاصة بالمتطوعين لتأطير المكتب الانتخابي.

كما منح المشرع حق الاعتراض لـ :(الأحزاب السياسية، المترشحين الأحرار، الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين والمترشحين أنفسهم)، ويكون الاعتراض مكتوبا وفي الآجال القانونية المحددة[1].

ب . الرقابة القضائية:

تتولى المحكمة الإدارية النظر في الطعون المتعلقة بقرارات الرفض التي تصدرها المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك فيما يخص اعتراضات الأحزاب السياسية على محتوى قوائم المؤطرين[2].

4 . العملية الفعلية للتصويت :

خلال عملية التصويت، يحرص رئيس مركز التصويت على استقبال الناخبين بشكل جيد، مع تجنب أي تجمعات داخل أو خارج المركز، مع الحرص على ألاّ تؤثر فترة التوقف لتناول الغذاء على سير عمليات التصويت. بالإضافة إلى ذلك، يعمل على تجميع نسب المشاركة بالتعاون الوثيق مع أمناء مكاتب التصويت، ويجب أن يكون كل مركز تصويت مزودا بآلة استنساخ و بحاسوب يحتوي على القائمة الانتخابية البلدية من أجل توجيه الناخب إلى المكتب التابع له[3].

وبما أن التصويت شخصي وسري، يتم توفير ورقة للتصويت للناخب يوم الاقتراع، حيث يتم تحديد نصها وخصائصها التقنية من قبل الجهة المنظمة. وعند دخول الناخب إلى القاعة، يقوم أولاً بإثبات هويته من خلال تقديم وثيقة رسمية. بعد ذلك، ثم يتناول ظرف ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت،(بالنسبة للمرشحين لرئاسة الجمهورية، يتم ترتيبهم وفق التعديل الدستوري 2020، والأمر

1- المادة 129، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام بالانتخابات، مرجع سابق.

2- المادة 129، نفس المرجع.

3- دليل المستخدمين المؤطرين لمراكز التصويت للاستفتاء على مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020، متحصل عليه من موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، https://ina-elections.dz/، أطلع بتاريخ : 2025/05/09. على الساعة 09:10.

21-01. أما قوائم المرشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى قوائم المرشحين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، فتُرتب بناءً على ما تحدده اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من خلال القرعة على المستوى المحلي)[1] ويتوجه مباشرة إلى المعزل. هناك يضع ورقته في الظرف دون مغادرة القاعة. يشهد الناخب أمام رئيس مكتب التصويت بأنه يحمل ظرفاً واحداً فقط، وعندها يمنحه الرئيس المكلف بالصندوق الإذن بإدخال الظرف في الصندوق، ويحق لكل ناخب يعاني من عجز يمنعه من وضع ورقته في الظرف وإدخالها في الصندوق أن يستعين بشخص يختاره بنفسه. يتم تأكيد تصويت جميع الناخبين من خلال وضع بصمة السبابة اليُسرى، باستخدام حبر غير قابل للمسح، على قائمة التوقيعات بجوار اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت. كما يتم دمغ بطاقة الناخب بختم رطب وتوثيق تاريخ الانتخاب عليها[2].

من المهم الإشارة إلى أن السلطة المستقلة تتقدم بخطوات مدروسة نحو اعتماد **التصويت الإلكتروني**. وقد تم تنفيذ التجربة الأولى من خلال استخدام قائمة توقيعات إلكترونية في انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين لولاية الجزائر العاصمة. حيث تم التحقق من هوية الناخبين عبر مسح بطاقة التعريف البيومترية واستخدام البصمة الإلكترونية لتأكيد إتمام عملية التصويت. وقد ساهم ذلك في تحديث نسب المشاركة بشكل آلي في التطبيق الإلكتروني المخصص لهذا الغرض، والذي يتيح أيضًا إعداد محاضر الإحصاء والتركيز بشكل آلي تحت إشراف اللجان المختصة من خلال إدخال بيانات محاضر الفرز[3].

الفرع الثاني : مرحلة الفرز

بمجرد انتهاء عملية الاقتراع، يقوم جميع أعضاء مكتب التصويت بالتوقيع على قائمة التوقيعات[4]. وتبدأ عملية الفرز مباشرة وبسرعة وبدون انقطاع، وهي ضمانة لنزاهة العملية الانتخابية لأن التأخير فيها يمكن أن يؤدي بالصناديق للتخريب فيها أو تغييرها بأخرى، إذ تتم عملية الفرز في

1- متحصل عليه من موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الحياة المدنية، https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar ،نشر بتاريخ: الثلاثاء، 06 أكتوبر 2015،أطلع بتاريخ : 2025/05/09، على الساعة 09:20.

2- الدليل العملي لتنظيم الانتخابات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الانتخابات الرئاسية، الجزء الأول، 2019، ص55.

3- نهلة جديدي، حياد الإدارة الانتخابية في التشريعين التونسي والجزائري، مرجع سابق، ص 254.

4- دليل المستخدمين المؤطرين لمراكز التصويت للاستفتاء على مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020، مرجع سابق، ص55.

المكتب نفسه أين تتواجد الصناديق باستثناء الصناديق المتنقلة فإن عملية الفرز تكون بمركز التصويت التابعة له، حيث يجرى تجرى عملية الفرز في العلن أمام أعين المراقبين وأعضاء مكاتب التصويت وبحضور الناخبين والمرشحين أو من يمثلهم قانونا[1].

بعد نهاية عملية الفرز يتم تحرير محضر الفرز المؤمن برقم تسلسلي والختم الجاف الرسمي ومسجل في السجل المفتوح المرقم والموقع بالأحرف الأولى من طرف المندوب الولائي والبلدي للسلطة المستقلة، في ثلاث (03) نسخ يوقع عليها أعضاء مكتب التصويت ويقوم رئيس مركز التصويت بتعليق نسخة منه داخل مكتب التصويت، ويسلم نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام يحمل رقم تسلسلي يسلمها رئيس مكتب التصويت أو النائب إلى خلية متابعة الانتخابات على مستوى قاعة العمليات الانتخابية بمقر المندوبية البلدية، ويسلم أيضا رئيس مركز التصويت نسخة منسق المندوبية الولائية أو ممثله إلى المندوب البلدي مقابل وصل استلام للمحضر يحمل الرقم التسلسلي ،حيث اعتمدت السلطة المستقلة في عملية تحرير النسخ الثلاثة الأصلية لمحضر الفرز على تقنية تتبّع **رقمية**[2].

تقدم المحاضر الورقية إلى اللجنة البلدية التي يرأسها ليتم مراجعتها من طرف الأعوان المكلفون بالمراقبة تحت إشراف القاضي، لعدم خلوّها من الأخطاء إن وجدت، ويتم من خلالها موافقة القاضي على إدخالها للمنصة الرقمية الموضوعة من طرف السلطة المستقلة وتتحول بذلك إلى محاضر إلكترونية لترسل فورا إلى المندوبية الولائية لمقر السلطة المستقلة[3]، لتلتحق بعدها المحاضر الورقية رفقة صناديق الاقتراع المملوءة بالأكياس التي تحتوي على أوراق التصويت وتشمع كلها وتسلم للمندوب الولائي للسلطة المستقلة[4].

أو تسلم إلى اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للمقيمين بالخارج تحسبا لطلبها في أي وقت من طرف المحكمة الدستورية أو القاضي الإداري حسب العملية الانتخابية محلية كانت أو وطنية[5].

1- نهلة جديدي، حياد الإدارة الانتخابية في التشريعين التونسي والجزائري، مرجع سابق، ص 195.

2- نهلة جديدي، نفس المرجع، ص ص 197-199.

3- المادة 265، الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

4- أنظر صلاحيات اللجنة الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المبحث الأول، المطلب الثاني.

5- نهلة جديدي، حياد الإدارة الانتخابية في التشريعين التونسي والجزائري، مرجع سابق، ص 199.

الفرع الثالث : مرحلة الإعلان عن النتائج والأرشفة

أولا: الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية

بعد إتمام مراحل عملية الإحصاء المتسلسلة وفقًا لسلم التدرج القانوني التصاعدي، ستقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ممثلة برئيسها، بالإعلان عن النتائج الأولية لانتخاب رئيس الجمهورية خلال 72 ساعة من تاريخ استلام محاضر اللجنة الانتخابية الولائية واللجان الخاصة بالمقيمين في الخارج[1].

في حالة الطعن يتم إيداع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية خلال فترة لا تتجاوز ثماني وأربعين (48) ساعة من إعلان تلك النتائج. بعد ذلك، تقوم المحكمة الدستورية بإخطار المترشح الذي تم الإعلان عن فوزه والذي تم الاعتراض على انتخابه، ليقوم بتقديم مذكرة كتابية خلال مدة أقصاها اثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلامه للإخطار[2].

تقوم المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (03) أيام. وفي حال ثبوت صحة الطعون، تصدر قرارًا مسببًا لإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة. كما تُعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية خلال عشرة (10) أيام من تاريخ استلام المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة[3].

ثانيا: الإعلان عن نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة

يعلن رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة لانتخابات مجلس الأمة خلال ثماني وأربعين (48) ساعة من استلام محاضر الفرز وإحصائيات النتائج. كما يتم إرسال المحاضر الخاصة بالفرز وإحصائيات النتائج إلى المحكمة الدستورية دون التقيد بأي مهلة زمنية[4].

1- فضيلة قروط ،مليكة خشمون، الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية-الانتخابات الرئاسية نموذجا-، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد10 ،العدد 1 ،2022 ،ص 263.

2- المادة 259، الفقرة 4و5، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام بالانتخابات، مرجع سابق.

3- المادة 260، نفس المرجع.

4- المادة 238، نفس المرجع.

يمكن للمترشح الاعتراض على النتائج خلال فترة لا تتجاوز الأربعة وعشرين (24) ساعة من تاريخ إعلان النتائج المؤقتة. يتم ذلك من خلال تقديم طعن إلى كتابة ضبط المحكمة الدستورية. ستقوم المحكمة الدستورية بدراسة الطعون خلال ثلاثة أيام كاملة. في حال قبول الطعن، يحق للمحكمة إلغاء الانتخابات المعترض عليها أو تعديل محضر النتائج، ومن ثم إعلان المترشح الفائز بشكل نهائي وفقًا للقانون[1].

ثالثا: الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية

يعلن رئيس السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات نتائج الانتخابات التشريعية خلال ثماني وأربعين (48) ساعة من استلام السلطة لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية ومحاضر اللجان الخاصة بالمقيمين في الخارج، مع إمكانية تمديد هذه المدة لمدة أربعة وعشرين (24) ساعة بناءً على قراره. كما يحق للمترشحين أو القوائم تقديم طعن لدى المحكمة الدستورية بشأن النتائج المؤقتة خلال فترة لا تتجاوز ثماني وأربعين (48) ساعة من إعلان تلك النتائج. يتم ذلك من خلال تقديم عريضة تُودع لدى المحكمة، التي بدورها يجب أن تُخطر المترشح أو القائمة الانتخابية بتقديم عريضة كتابية خلال اثنان وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن[2].

تقوم المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون المقدمة إليها خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام بعد انتهاء مهلة الطعن. وإذا كان الطعن قائمًا على أسس صحيحة، تصدر المحكمة قرارًا مسببًا بإلغاء النتائج المتنازع عليها، وتعيد صياغة محضر النتائج، وتعلن عن المترشح الذي تم انتخابه بشكل قانوني. تقوم المحكمة الدستورية بضبط وإعلان النتائج النهائية خلال فترة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة. كما يمكن تمديد فترة الفصل في النتائج النهائية لمدة ثماني وأربعين (48) ساعة بناءً على قرار من رئيس المحكمة الدستورية[3].

1- المادة 240 و 241، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام بالانتخابات، مرجع سابق.

2- المادة 209، نفس المرجع.

3- المادة 210 و 211، نفس المرجع.

رابعا : الاعلان عن نتائج انتخابات المجالس البلدية والولائية

يعلن منسق المندوبية الولائية للسلطة عن النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية والولائية خلال ثماني وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام المحاضر من اللجنة الولائية. ويمكن تمديد هذه المدة لمدة أربعة وعشرين (24) ساعة إضافية بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يمكن للمترشحين أو القوائم الانتخابية المشاركة تقديم طعون أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال 48 ساعة من إعلان النتائج المؤقتة. وقد أسند المشرع مهمة النظر في هذه الطعون إلى القضاء الإداري بدلاً من المحكمة الدستورية، التي تُعتبر الجهة المختصة للفصل في هذا النوع من النزاعات. يأتي ذلك أيضاً في إطار تخفيف الضغط على المحكمة الدستورية، حيث يقتصر دورها على النظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والبرلمانية في غرفتيها، لتفصل بعد ذلك في الطعن في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، كما تفصل في الاستئناف في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ الحكم ويكون الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وتصبح نتائج المجالس الشعبية والولائية نهائية بقوة القانون بانقضاء الآجال، وبذلك يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية[1].

خامسا: رقمنة أرشيف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2]

باشر البروفيسور كريم خلفان رئيس السلطة المستقلة بالنيابة مهمة جمع وتنظيم **ورقمنة أرشيف السلطة** وتخصيص فضاء خاص لذلك مع تسخير الإمكانات البشرية والمادية والتقنية لإنجاح هذه العملية. حيث قام بتنصيب لجنة مكونة من عضوين من مجلس السلطة وإطاراتها (الأمين العام للسلطة، مختصين في الإعلام الآلي) حيث قامت بإعداد خطة عمل وباشرت عملية أرشفة الوثائق ورقمنتها على مستوى جناح خصص لهذا الغرض في مقر تنسيقية السلطة المستقلة بالجزائر العاصمة التي زارها اليوم الاثنين 28 أفريل 2025 صباحا رفقة أعضاء اللجنة. ولإنجاح هذه العملية استعانت السلطة المستقلة بخبرة المديرية العامة للأرشيف

1- المادة 186، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام بالانتخابات، مرجع سابق.

2- متحصل عليه من موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، https://ina-elections.dz/، أطلع بتاريخ : 2025/05/16. على الساعة 12:40.

الوطني برئاسة الجمهورية التي استجابت للدعوة قصد إتمام دراسة ميدانية وإفادتنا بالتوصيات والإجراءات الواجب إتباعها لهذا الغرض لما لأرشيف السلطة المستقلة من أهمية باعتباره ذاكرتها الانتخابية، كما تم الاتفاق على تنظيم دورات تكوينية لفائدة طاقم السلطة المخصص لهذه المهمة.

ثمنت السلطة المستقلة جهود المدير العام للأرشيف الوطني برئاسة الجمهورية وطاقمه المتخصص على مرافقتنا في هذه المهمة التي تندرج أساسا ضمن حوكمة إدارة الوثائق والأرشيف وتماشيا مع إستراتيجية التحول الرقمي التي باشرتها الدولة الجزائرية.

ملخص الفصل الثاني:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الآلية القانونية لرقمنة العملية الانتخابية، من خلال دراسة الإطار التنظيمي والوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مع التطرق إلى تركيبتها البشرية وصلاحياتها في الإشراف على العملية الانتخابية وتنظيمها ورقمنتها، حيث تم التطرق في المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية إلى رقمنة البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة، وكذا آلية جمع التوقيعات والتسجيل في القوائم الانتخابية، بالإضافة إلى إيداع التصريح بالترشح ومراقبة استمارات الترشح بواسطة التطبيقة الرقمية، وتسجيل المؤطرين المعنيين بتأطير الانتخابات باستخدام المنصة الرقمية للسلطة المستقلة ، وبخصوص المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية، فقد تم تناول رقمنة عملية التصويت، من خلال استعراض إبقاء الطريقة التقليدية في التصويت واقتصرت على إدخال محاضر الفرز في التطبيقة الداخلية لسلطة المستقلة من طرف اللجنة البلدية وهي تكملة لمتطلبات الشفافية والنزاهة، بالإضافة إلى رقمنة أرشيف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قصد ضمان تتبع كافة المستجدات المتعلقة برقمنة مختلف مراحل المسار الانتخابي، بما يعزز مبدأ الشفافية ويكرّس ثقة المواطن في العملية الانتخابية.

الخاتمة

ختاما لهذه الدراسة حول "رقمنة العملية الانتخابية في الجزائر"، نجد أن التوجه نحو الرقمنة يعد خطوة حيوية نحو تطوير النظام الانتخابي في الجزائر, حيث أظهرت نتائج البحث أن الرقمنة يمكن أن تساهم بشكل كبير في تحسين فعالية العملية الانتخابية، سواء من حيث تسهيل الإجراءات أو ضمان نزاهتها وشفافيتها، ولكن رغم الفوائد المحتملة التي تقدمها التقنيات الحديثة، لا تزال هناك العديد من التحديات التي تواجه الجزائر في تحقيق رقمنة شاملة للانتخابات.

إضافة إلى ذلك، فإن التجارب الدولية التي تمت دراستها في هذا المجال، مثل تلك التي تم تطبيقها في إستونيا وانجلترا تقدم نماذج ناجحة يمكن أن تلهم الجزائر لتطوير حلول محلية تتناسب مع واقعها الاجتماعي والسياسي، إن استفادة الجزائر من هذه التجارب يتطلب دراسة دقيقة للأنظمة التي أثبتت نجاحها، وتكييفها بما يتوافق مع البنية التحتية المتاحة في البلاد.

بادرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى استحداث منصة رقمية حديثة تُجسّد التوجه الوطني نحو الرقمنة وتحديث الإدارة الانتخابية، وقد شكّلت هذه المبادرة نقلة نوعية في تبسيط العلاقة بين المواطن والإدارة، من خلال تقديم خدمات إلكترونية آمنة، سريعة، ومتاحة على مدار الساعة، مما يعكس حرص السلطة على ترسيخ مبدأ الانتخابات الشفافة والنزيهة عبر أدوات رقمية فعالة ومواكبة للتطورات التكنولوجية والحرص على التقليل من العزوف الانتخابي.

إن الرقمنة ليست خيارًا اختياريًا بل ضرورة تواكب العصر وتطلعات المواطنين نحو نظام انتخابي أكثر شفافية وكفاءة. وفي هذا السياق، يمكن أن تشكل الرقمنة نقطة فارقة في تحسين العمل الديمقراطي في الجزائر، شرط أن يتم تنفيذها بعناية وبتخطيط استراتيجي دقيق.

نتمنى ان يكون موضوع هذه الدراسة محوراً لعدد من الندوات والملتقيات المستقبلية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، للإلمام بهذا الموضوع ليس فقط لضمان تطبيق التقنيات الحديثة بشكل فعال، ولكن للوقوف على التحديات القانونية والتقنية التي قد تطرأ أثناء تنفيذ هذه التحولات.

ملخص الدراسة:

تشكل رقمنة العملية الانتخابية في الجزائر خيارًا استراتيجيًا لا غنى عنه لتحديث المنظومة الانتخابية وتعزيز مصداقيتها. وقد أظهرت هذه الدراسة أن اعتماد الرقمنة يساهم بفعالية في تبسيط الإجراءات، وضمان الشفافية، والحد من مظاهر التزوير، مما يرسّخ ثقة المواطن في الممارسة الديمقراطية.

ورغم ما تحمله الرقمنة من مزايا تقنية وتنظيمية، إلا أن تطبيقها يواجه جملة من التحديات، أبرزها ضعف البنية التحتية، والحاجة إلى تأهيل الكوادر، إلى جانب ضرورة تطوير الأطر القانونية المنظمة لها. لذا فإن نجاح هذا المسار يظل مرهونًا بوضع إستراتيجية وطنية شاملة، تضمن تكامل الجوانب التقنية، القانونية، والمؤسساتية.

وفي ضوء ما توصلت إليه الدراسة، يُوصى بتكثيف الجهود البحثية والنقاشات العلمية، من خلال تنظيم ندوات وملتقيات محلية ودولية، لاستكشاف أفضل الممارسات وتبادل الخبرات، بما يضمن تحقيق تحول رقمي فعّال ومستدام في المسار الانتخابي الجزائري.

الكلمات المفتاحية :

رقمنة الانتخابات، العملية الانتحابية، النزاهة الانتخابية، البنية التحتية للرقمنة.

.

Study Summary:
Digitizing the electoral process in Algeria is an indispensable strategic choice to modernize the electoral system and enhance its credibility. This study demonstrated that adopting digitization effectively contributes to simplifying procedures, ensuring transparency, and reducing fraud, thus strengthening citizens' confidence in democratic practice.
Despite the technical and organizational advantages of digitization, its implementation faces a number of challenges, most notably weak infrastructure, the need to train personnel, and the need to develop the legal frameworks regulating it. Therefore, the success of this process remains dependent on the development of a comprehensive national strategy that ensures the integration of technical, legal, and institutional aspects.
In light of the study's findings, it is recommended to intensify research efforts and scholarly discussions, through the organization of local and international seminars and forums, to explore best practices and exchange experiences, ensuring an effective and sustainable digital transformation in the Algerian electoral process.
Keywords: *Digitalization of elections, electoral process, electoral integrity, digital infrastructure*

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. الدساتير :

. التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 15 جمادي الأول 1442هـ، الموافق 30 ديسمبر 2020م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، سنة 2020.

2. القوانين العضوية :

ـــ قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في ، 25-08-2016 متعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ج ج، عدد50، صادر في 28-08-2016 معدل ومتتم بموجب القانون رقم 19-08 المؤرخ في 14سبتمبر، 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 10/16المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 55، صادر في 15-09 - 2019 .

3. الأوامر

ـ الأمر رقم: 01/21، المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ، الموافق 10 مارس سنة 2021م، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، سنة 2021.

4. النصوص التنظيمية :

1- مرسوم رئاسي رقم 102-21مؤرخ في 14مارس ،2021يتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج عدد ،02صادر في 21مارس 2021.

2- القرار رقم: 06 مؤرخ في 14محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ثانيا: المراجـع

الكتب :

1- سعد غالب ياسين الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية، مركز البحوث، الرياض، 2005.

2- صالح جواد كاظم و د. علي غالب العاني, الأنظمة السياسية, مطابع دار الحكمة, بغداد,

.1991

3- عبد الرزاق الشيخلي، الإدارة المحلية، دار المسيرة للنشر، عمان، 2011.

4- ماجد راغب الحلو, الاستفتاء الشعبي, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية , 2004.

5- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط, ج1, دار إحياء التراث العربي, بدون سنة طبع.

6- مجمع اللغة العربية في القاهرة, المعجم الوسيط, ج1, دار الدعوة, اسطنبول, بدون سنة طبع.

7- محمد فرغلي محمد علي, نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه, دار النهضة العربية, القاهرة, 1998.

8- مصطفي محمد أمين، الجرائم الانتخابية، دار الجامعة الجديدة للشر، الإسكندرية، سنة 2000.

9- المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات, برنامج الأمم المتحدة الإنمائي, الطبعة الأولى, مصر,2014.

10- المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الطبعة الأولى، مصر، 2014.

11- نهلة جديدي، حياد الإدارة الانتخابية في التشريعين التونسي والجزائري، الدار الجزائرية للكتاب زموري، الطبعة الأولى، 2024.

12- ينظر الخليل بن احمد الفراهيدي : كتاب العين , معجم لغوي, رتبه وراجعه الدكتور داود سلوم , ط1, بيروت, 2004.

13- ينظر لسان العرب لأبن منظور, طبعة دار المعارف, القاهرة, المجلد السادس.

الأطروحات والمذكرات :

1. أطروحات الدكتوراه

أ . بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018/2017.

ب . بورحلة سعيدة، الإدارة لالكترونية المحلية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية،

تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر3 ، 2021/2020.

ج . خلفة نادية ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية – دراسة بعض الحقوق السياسية –، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

د . نبيل آيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة الدكتوراه علوم في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2020.

2. رسائل الماجيستير:

أ . ابن شعبان رمضان، الديمقراطية الإلكترونية كبديل لتفعيل المشاركة السياسية، النموذج الأستوني وإسقاطه على الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2010.

ب . يوسف رجب عابد، أثر الإدارة الإلكترونية على فاعلية القرارات في القطاع العام–دراسة حالة وزارة الداخلية الشق المدني–، رسالة ماجستير إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية غزة، كلية التجارة، أكتوبر 2015.

3. مذكرات الماستر:

أ . بن دادي هشام، سعيدات عبد القادر معمر، رقمنة الخدمة العمومية ومبدأ قابلية المرفق العمومي للتكيف، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022 .

ب . بن عقة معمر, فرص تطبيق التصويت الالكتروني في الانتخابات في الجزائر, مذكرة ماستر, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, قسم العلوم السياسية, (2019/2018).

ج . منصوري عبد الرحيم, بشيري عبد الرحيم, السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020,مذكرة ماستر, جامعة احد دراية, قسم الحقوق, 2021-2020.

المقالات:

1- إيدابير عبد القادر، النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 13، العدد 01، 2024.

2- البرج محمد، التصويت الإلكتروني ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة– الجزائر ، عدد23، يونيو2015.

3- التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المطبعة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، 28 جانفي 2020.

4- الدليل العملي لتنظيم الانتخابات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الانتخابات الرئاسية، الجزء الأول، 2019.

5- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، العملية الانتخابية من هيئات سلطة التنظيم والإشراف، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة بن زيان عاشور ، الجلفة ، المجد 05 ، العدد 01 سنة 2020.

6- العارية بولرباح، "دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة الحملة الانتخابية لرئاسيات 12/12/2019 بالجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد6، نوفمبر2021.

7- العيد حملة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الباحث في العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 13، العدد1، 2021.

8- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، مقدمة إلى التصويت الالكتروني: اعتبارات جوهرية، ستكهولم السويد ،ديسمبر2011 .

9- جايس، جودوين، جيل، ترجمة احمد منيب، فائزة حكيم، الانتخابات الحرة والنزيهة، القانون الدولي والممارسة العملية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000، مصر.

10- خضر عباس عطوان، حمد جاسم محمد، الأمن والإدارة الإلكترونية في العراق – رؤية إستراتيجية لإدارة عملية التصويت، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، العدد1، السنة 4، عام2012.

11- خنافيف محمد، معيزي قويدر، التصويت الالكتروني كنموذج مقترح لتفعيل الإدارة الالكترونية في الجزائر، جامعة البليدة، 2012 .

12- دندن جمال الدين، آفاق الرقمنة وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 01، المجلد06، العدد خاص، 2023.

13- راضية شيبوتي, صراح بلجدوي, الرقابة القضائية على أعمال مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج, مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية,المجلد38,العدد02,سنة2024.

14- ساردو زين العابدين، جزار مصطفى، دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر: البلدية نموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2020.

15- سعاد عمير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

16- سعاد عمير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي تبسة الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، تاريخ النشر 2022/02/13.

17- سعيد فرج المهناوي، نظم الانتخابات والتطور الديمقراطي، مجلة السياسة الدولية، العدد18، 2011، جامعة المستنصرية العراق.

18- صدام فيصل كوكز المحمدي، التصويت الالكتروني وأمن العملية الانتخابية الإلكترونية: دراسة قانونية لتطوير التجربة الانتخابية العراقية، كلية القانون، الفلوجة، جامعة الأنبار، العراق، 2012.

19- ضياء حمد عاجل الكيناني، جرائم الدعاية الانتخابية –دراسة مقارنة–، منشورات زين الحقوقية،2017.

20- طـارق المجـذوب، الإدارة العامــة والعمليــة الإداريــة، منشـورات الحلبــي بيـروت، لبنان2003.

21- عامر عياش عب الجبوري، هاشم حسين علي الجبوري، مبدأ الحياد الحكومي في إدارة العمليــة الانتخابيــة، مجلــة تكريــت للعلــوم القانونيــة والسياســية، المجلــد03، العدد10، السنة 2003،العراق.

22- عبد الحق فكرون، موجة التحول الديمقراطي في بلدان العالم العربي، الخلفيات والأبعاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 09.

23- عبد العالي هبال، تقنيات التصويت الالكتروني: تجارب دولية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 8، العدد15، جويلية 2019.

24- عبد القادر شعلان، حامد محمد حازم، دور وسائل الاتصال الحديثة في التوعية الانتخابية في العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 4 ،السنة 4 ،العدد 16 ،سنة 2012 .

25- عبد المالك بن السبتي، إبتسام سعيدي، معوقات تطبيق مشاريع الرقمنة بالمكتبات الجامعية: ولاية قسنطينة أنموذجا، دورية إلكترونية، العدد 43، سبتمبر 2016.

26- عبد المالك مزيان, زهية عيسى, فعالية اللجان الانتخابية المحلية على ضوء الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات, مجلة الدراسات القانونية المقارنة,المجلد07,العدد02,سنة2021.

27- عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2005 .

28- علام طوبال، وليد زرقان، الضمانات القانونية لحياد السلطة المستقلة للانتخابات"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 7، العدد2، جوان 2020.

29- علي خالد، صلاح الدين حسن، الديمقراطية الرقمية: تطبيقاتها العالمية وآفاق مستقبلها في الوطن العربي في إطار تحليل النظم العامة، مجلة الإذاعات العربية،

العدد الثالث، سنة 2011.

30- فاروق دايخة، عمار كوسة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 07-19، مجلة الإحياء، المجلد20 ،العدد 26، سبتمبر 2020.

31- فضيلة قروط، مليكة خشمون، الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية-الانتخابات الرئاسية نموذجا-، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد10، العدد 1، 2022.

32- مركمال علي ، عصرنة إلا دارة في الجزائر، مجلة آفاق العلوم، العدد 04، سنة 2021.

33- مصطفى لعور، المقال السابق، وراجع أيضا نبيلة قوجيل، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد04.

34- موضي بنت مشرف بن صبر البقعاوي، دور الإدارة الرقمية في تفعيل لاتصال الإداري لدرى الإداريات في المرحلة الثانوية بمدينة حائل، مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد24، أكتوبر 2019.

35- نبيل آيت شعلال، يايسي لمية، قراءة قانونية حول سير مراحل انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر (سبتمبر2024)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2، المجلد 07، العدد 02، 2024.

36- نهلة جديدي، المكي دراجي، رقمنة العملية الانتخابية في الجزائر: الواقع والآفاق، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 04، جوان 2024.

37- نور الدين بيطاط، نبيل كريبش، تقنيات التصويت الالكتروني كأداة لتحسين العملية الانتخابية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد10، العدد18،جانفي2021.

المقابلات :

1- مقابلة مع الدكتور رشيد فرج المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يوم 2025/05/07.

المواقع الالكترونية :

1- https://annaja7.net/

موقع راديو النجاح

2- https://ina-elections.dz/

موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

3- https://mawdoo3.com/

موقع موضوع

4- https://news.radioalgerie.dz/

موقع الإذاعة الجزائرية،

5- https://www.almaany.com/ar/dict/ar/

موقع قاموس ومعجم المعاني متعدد اللغات والمجالات

6- https://www.aps.dz/ar/algerie

موقع وكالة الأنباء الجزائرية

7- https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar

موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

8- https://www.mfnca.gov.ae/ar/media/altamkin-newsletter-content/electoral-terms/

موقع نشرات التمكين (نشرة إلكترونية سنوية صادرة عن وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة).

الفهرس

مقدمة: .....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقمنة والعملية الانتخابية..... 6

المبحث الأول: ماهية الرقمنة..... 7

المطلب الأول: مفهوم الرقمنة 7

الفرع الأول: تعريف الرقمنة (لغة-إصطلاحا)..... 8

الفرع الثاني : المفاهيم المشابهة للرقمنة..... 9

المطلب الثاني : خصائص الرقمنة أهميتها وآثارها..... 10

الفرع الأول : خصائص الرقمنة وأهميتها..... 10

الفرع الثاني : آثار الرقمنة..... 12

المبحث الثاني : ماهية العملية الانتخابية..... 14

المطلب الأول : مفهوم العملية الانتخابية..... 15

الفرع الأول : تعريف العملية الانتخابية 15

الفرع الثاني : تعريف الانتخاب (لغة واصطلاحا ـ وفقها)..... 16

الفرع الثالث: أهمية الانتخاب..... 20

المطلب الثاني : ماهية رقمنة العملية الانتخابية 22

الفرع الأول : رقمنة العملية الانتخابية والتصويت الإلكتروني..... 22

الفرع الثاني : التجارب الدولية في رقمنة العملية الانتخابية..... 30

الفصل الثاني: الآلية القانونية لرقمنة العملية الانتخابية 36

المبحث الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإطار الهيكلي والوظيفي 37

المطلب الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات..... 37

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 38

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات..... 38

المطلب الثاني: الإطار الهيكلي والوظيفي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 40

الفرع الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات..... 40

الفرع الثاني: إمتدادات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات واللجان المساعدة 46

الفرع الثالث : الهياكل المرقمنة والغير مرقمنة في العملية الانتخابية:..... 52

المبحث الثاني : دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيم ورقمنة العملية الانتخابية.... 55

المطلب الأول : رقمنة العملية الانتخابية في المرحلة القبلية 55

الفرع الأول : رقمنة البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة..... 56

الفرع الثاني : رقمنة مرحلة الترشح 68

المطلب الثاني: رقمنة العملية الانتخابية في المرحلة المعاصرة والبَعدية لعملية التصويت..... 72

الفرع الأول: مرحلة التصويت 72

الفرع الثاني : مرحلة الفرز 76

الفرع الثالث : مرحلة الإعلان عن النتائج والأرشفة..... 78

الخاتمة 83

ملخص الدراسة: 86

قائمة المصادر والمراجع..... 86

الفهرس..... 94